أحكام سبق الإمام في الصلاة

أ. د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحكام

سبق الإمام في الصلاة

تأليف

د. عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة الدراسات الإسلامية في الأحساء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فلا يخفى ما للصلاة في الإسلام من مكانة عظيمة ، فهي أحد أركانه ، وعموده الركين ، وقد بين الله تعالى على لسان نبيه صفتها ، ورغب –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الجماعة وأمر المأموم بمتابعة إمامه في الصلاة ، فما جعل الإمام إلا ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ، وتوعد من يسابق إمامه بأشد الجزاء في الدنيا قبل الآخرة .

ولما رأيت قلة اهتمام جموع المصلين بأمر الإئتمام بالإمام ، وكثرة مسابقتهم له ، وحاجة المصلين إلى معرفة أحكام سبق الإمام في الصلاة ، ولأن هذا الموضوع لم يتعرض له أحد الباحثين – حسب علمي – بصورة مستقلة ومتعمقة من الناحية الفقهية أحببت أن أجمع شتات هذا الموضوع في بحث واحد سميته

أحكام سبق الإمام في الصلاة ، وقد تكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثان ، وخاتمة .

التمهيد :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السبق ، والألفاظ ذات الصلة به .

المطلب الثاني : أنواع السبق في الصلاة .

المطلب الثالث: حكم سبق الإمام في الصلاة إجمالاً .

المبحث الأول : حكم السبق بالأقوال .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم السبق بتكبيرة الإحرام .

المطلب الثاني : حكم السبق بالسلام .

المطلب الثالث : حكم السبق ببقية أقوال الصلاة غير الإحرام والسلام .

المبحث الثاني : حكم السبق بالأفعال .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السبق ببعض الركن .

المطلب الثاني : السبق بركن واحد .

المطلب الثالث : السبق بركنين متواليين فأكثر .

الخاتمة : وتشتمل على أبرز ما توصلت إليه من نتائج .

أسأل الله العلي العظيم بمنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثيبني عليه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبيه ومصطفاه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السبق ، والألفاظ ذات الصلة به .

المطلب الثاني : أنواع سبق الإمام .

المطلب الثالث : حكم سبق الإمام إجمالاً .

المطلب الأول

تعريف السَّبْق ، والألفاظ ذات الصلة به

المسألة الأولى : تعريف السبق

أولاً : في اللغة :

السَّبْق : مصدر سبق يسبق سبقاً، وهو القَدْمَة في كل شيء ، يقال : سبقه يسبقه سبقاً ، وسابقه مسابقة وسباقاً أي: تقدمه (١) ، ومنه ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت : سابقت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك (٢) .

وقد يكون للسابق لاحق كالسابق من الخيل ، وقد لا يكون ، كمن أحرز قصبة السبق فإنه سابق إليها ومنفرد بها ، ولا يكون له لاحق (٣) .

والسَّبَق : بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت (٤) .

ثانياً : تعريف سبق الإمام في الاصطلاح الفقهي

لم يعتن الفقهاء بوضع تعريف عام للسبق في الصلاة ، ولعل مرد ذلك يعود لجلاء ووضوح المعنى أو لعدم الفرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للسبق ، ومما يؤكد وضح ذلك ورود الآثار النبوية الناهية والمحرمة لسبق الإمام (١).

---

(١) القاموس المحيط : ص ١١٥٢ ، لسان العرب : ١٥١/١٠ ، المصباح المنير : ص ١٠١ ، مادة (سبق) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الجهاد ، باب : في السبق على الرجل (٢٥٧٨) ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء ، باب : ملاعبة الرجل زوجته ٣٠٤/٥ (٨٩٤٥) ، وأحمد في المسند ٣٩/٦ (٢٤١٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : في كتاب : السبق والرمي ، باب : ما جاء في المسابقة ١٧/١٠ .

الحكم على الحديث : سكت عنه أبو داود ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده على شرط الشيخين .

(٣) المصباح المنير : ص١٠١ .

(٤) لسان العرب : ١٥١/١٠ .

ولكنهم في المقابل قد اعتنوا بوضع تعاريف خاصة لكل نوع من أنواع السبق في الصلاة فنجدهم يفرقون في تعاريفهم بين السبق ببعض الركن أو السبق بالركن أو الركنين ، وهذا ما سنبينه ونوضحه في أنواع السبق في الصلاة .

ويمكننا أن نعرف السبق في الصلاة بأنه : **تقدم ابتداء فعل أو قول المأموم عن ابتداء فعل أو قول إمامه** .

---

(١) سيأتي ذكر بعض منها في حكم مسابقة الإمام .

المسألة الثانية : الألفاظ ذات الصلة

أولاً: المتابعة

المتابعة في اللغة : مفاعلة من التَّبْع ، يقال : تَبِعْتُ الشيءَ تَبَعَاً وتَبَاعاً وتُبُوعَاً في الأفعال : سرت في إثره ، وتَبِعَ الإمامَ : إذا تلاه ولحقه (١) .

وفي الاصطلاح الفقهي :

عرفت بتعريفين ، عام ، وخاص

أما العام : فقد عبر عنه بأنه مجانبة مخالفة الإمام في وقت الفعل تقدماً وتأخراً (٢) .

أما التعريف الخاص للمتابعة فقد اختلف في تعريفه على قولين :

الأول :

أنه شروع المأمون بعد شروع إمامه من غير تخلف ، وهذا قول عند المالكية(٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥) .

وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل إمامه ، ويتقدم على فراغه منه (٦). أي : يتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من فعله(٧).

وانتقد هذا التعريف بأن من أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ، لكنه قدم انتهاءه على انتهاء فعل إمامه بأن كان سريع الحركة ، والإمام بطيئها صادق على هذا التعريف مع أن

---

(١) لسان العرب : ٤١٦/١ ، المصباح المنير : ص٢٨ ، مادة (تبع) .

(٢) وهو تعريف لابن الصلاح الشافعي . انظر : شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع الوسيط : ٢٣٦/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي :٣٤١/١ ، منح الجليل : ٣٨١/١ .

(٤) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح مع الوسيط : ٢٣٦/٢ ، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج : ٢٥٥/١ ، روضة الطالبين : ٤٧٣/١ ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ٢٢٠/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : ٥٧٠/١ .

(٥) معونة أولي النهى : ١٢٢/٢ ، كشاف القناع : ١٧٠/٣ .

(٦) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج : ٢٥٥/١ ، روضة الطالبين : ٤٧٣/١ .

(٧) حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ٢٢٠/٢ .

الظاهر أن هذا الفعل ليس من المتابعة الكاملة ؛ لأن المطلوب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال مثلاً حتى يتلبس الإمام بالسجود(١).

القول الثاني :

أن يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، وهو قول الحنابلة(٢) في الراجح عندهم ، وقول عند المالكية(٣)، واختيار بعض الشافعية(٤) .

وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتَقَل إليه(٥).

ويعضد ذلك ما روى عنه –صلى الله عليه وسلم– أن كان إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد من ظهره حتى يقع النبي –صلى الله عليه وسلم– ساجداً ثم نقع سجوداً بعده(٦).

ووجه الدلالة من ذلك : أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام(٧).

ونوقش :

بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه ، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه ، وقبل الفراغ منه(٨).

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن المقصود من الإتمام هو إتمام الانتقال إلى الركن ، وليس إتمام الركن ، وإلا كان تأخراً عن الإمام .

الثاني : أنه لا يمكن التوفيق بين التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن ، وبين أن يشرع المأموم بعد شروع إمامه ، وقبل الفراغ منه ؛ لأن التلبس بالركن يقتضي الفراغ من الفعل .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٥٧٠/١ .

(٢) معونة أولي النهى : ١٢٢/٢ ،كشاف القناع : ١٧٠/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣٤١/١ ،منح الجليل : ٣٨١/١ .

(٤) نهاية المحتاج : ٢/ ٢٢٠ .

(٥) نهاية المحتاج : ٢٢٠/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب :الجماعة والإمامة ، باب :متى يسجد من خلف الإمام ، ٢٤٥/١ (٦٥٨) عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– .

(٧) فتح الباري : ١٨٢/٢ .

(٨) المرجع السابق .

ومن خلال ما سبق نجد الخلاف في كل مذهب في تحديد المتابعة الكاملة ، وتحديد زمن ابتداء فعل المأموم بعد إمامه ، هل يبتدئ بعد شروع إمامه في الفعل أم بعد فراغه منه .

والمقصود بالفراغ ليس الفراغ من الركن بل الفراغ من حركة الانتقال للركن ،كأن لا يسجد المأموم إلا بعد تمكن الإمام من السجود وإلا كان المأموم متأخراً عن إمامه بركن كامل ، وهذا هو الصحيح بإذن الله تعالى ، وهو الذي تعضده الآثار النبوية .

وبذا نجد أن السبق صورة من صور ترك المتابعة المأمور بها المأموم في أفعال الصلاة .

ثانياً : التخلف

التخلف في اللغة : التأخر ، والخَلْف ضِدُ القُدَّام ، يقال : خلفت فلاناً على أهله وماله خلافة ، صرت خليفته . ويقال :خَلَفته : جئت بعده ، ويقال : جلست خلف فلان أي : بعده(١).

وأما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف التخلف بأنه: فراغ الإمام من الركن ، والمأموم فيما قبله(٢).

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين السبق من جهتين:

الأولى : أن التخلف هو الصورة المقابلة والعكسية للسبق .

الثانية : أن السبق والتخلف يشتركان في أنهما صورتان من صور ترك المتابعة للإمام .

ثالثاً : المقارنة

المقارنة في اللغة : مفاعلة من قَارَنَ الشَّيءُ الشيءَ مُقَارَنة وقِرَاناً : اقترن به وصاحبه ، وقرنت الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُه ، والقَرِيْنُ: المصاحب ، وقَرَنَ بين الحج والعمرة : جمع بينهما في الإحرام ، وعلى ذلك فإن المقارنة هي المصاحبة والجمع بين الشيئين(٣) .

وفي الاصطلاح الفقهي عرفت بأنها : فعل المأموم مع فعل إمامه ؛ لا قبله ولا بعده(٤) .

---

(١) المصباح المنير : ص ٦٨ ، لسان العرب : ٨٢/٩ (خلف) .

(٢) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج : ٢٥٦/١ .

(٣) المصباح المنير: ص١٩١ ، لسان العرب :ص٣٦١١ (قرن) .

(٤) حاشية ابن قندس : ٤٤٦/٢ .

ويتضح من ذلك تماثل التعريف الاصطلاحي الفقهي مع التعريف اللغوي للمقارنة ، ولذا نجد بعض الفقهاء يعبر عنها بالمصاحبة ، أو عدم الفصل بين الشيئين أي : الاتصال بينهما(١).

رابعاً : المساوقة

المساوقة في اللغة : مفاعلة من ساق الإبل وغيْرَها يسوقها وسياقاً ، وتساوقت الإبل تساوقاً : تتابعت . والمساوقة : مجيء واحدٍ بعد واحد لا معاً(٢)

وعرفت المساوقة في الاصطلاح بتعريف يعم أشكالها وصورها سواء كانت في الصلاة أم في غيرها بأنها : التلازم بين الشيئين ، بحيث لا يتخلف أحدهما عن الآخر(٣) .

أما المساوقة في الصلاة فقد عرفت بأنها : الفعل معه ؛ لا قبله ولا بعده(٤).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن بعض الفقهاء من الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)يطلقون المساوقة ويريدون بها المقارنة ، وقد تعقب ذلك وَعُدَّ ذلك منهم لحناً ، جاء في دقائق المنهاج " قول المحرر : ولو ساوقه لم يضر ، هذا مما عد لحناً ، وقد أكثر الغزالي (٨) وغيره من استعماله ، وصوابه : ولو قارنه كما قاله المنهاج " (٩) .

---

(١) حاشية الدسوقي : ١٣٦/١ .

(٢) المصباح المنير : ص١١٣ (سوق) .

(٣) قواعد الفقه ، للمجددي البركتي الحنفي : ص٤٨٢ .

(٤) حاشية ابن قندس على الفروع : ٤٤٦/٢ .

(٥) قواعد الفقه ، للمجددي البركتي الحنفي : ص٤٨٢ .

(٦) دقائق المنهاج : ص٤٦ .

(٧) الفروع : ٥٢٧/١ ، حاشية ابن قندس على الفروع : ٤٤٦/٢ .

(٨) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسي الشافعي ، المعروف بالغَزَّالي ، زين الدين ، حجة الإسلام أبو حامد ، الفقيه الأصولي ، المتكلم ، الصوفي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله ، من تصانيفه : إحياء علوم الدين ، المستصفى في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه ، توفي سنة: ٥٠٥هـ.
(انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦، وفيات الأعيان : ٢١٦/٤، معجم المؤلفين : ٦٧١/٣).

(٩) الوسيط : ٢٣٦/٢ ، دقائق المنهاج : ص٤٦ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/١ .

وجاء في مغني المحتاج " وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة ؛ لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لا معاً " (١)

أما فقهاء المالكية(٢) فيستعملون المساوقة ويقصدون بها المتابعة الفورية (٣)، جاء في مواهب الجليل : " المساوقة : أن تكون أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام ، ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة " (٤).

(١) مغني المحتاج : ٢٥٦/١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣٤٠/١ ، مواهب الجليل : ١٢٧/٢ ، التاج والإكليل : ١٢٧/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٣٤٠/١ .

(٤) مواهب الجليل : ١٢٧/٢ .

المطلب الثاني

أنواع سبق الإمام

سبق المأموم لإمامه يتنوع في أشكال واعتبارات متعددة ، وسوف نلقي الضوء عليها في هذا المطلب :

أولاً: أنواع سبق الإمام باعتبار ماهية الفعل

يقسم الفقهاء أركان الصلاة إلى أركان فعلية وأركان قولية ، ومن ثَمَّ فإن السبق إما أن يكون في الأركان الفعلية ، أو يكون في الأركان القولية ، أي: إلى قسمين :

الأول : السبق بالأفعال ، كأن يسبق المأموم إمامه في القيام أو الركوع أو السجود.

الثاني : السبق بالأقوال ، ويتنوع إلى نوعين :

الأول : سبق بالأقوال الجهرية ، وهي التي تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه ، كسبق الإمام في تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقال ، والسلام ، و في قول : آمين ، والتحميد بعد الركوع في الصلاة الجهرية .

الثاني : سبق بالأقوال السرية ، وهي التي لا تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه ، كسبق الإمام في قراءة الفاتحة أو في التسبيح في الركوع والسجود أو في التشهد .

ثانياً : أنواع سبق الإمام باعتبار زمن الفعل

ينقسم السبق باعتبار زمنه إلى ثلاثة مراتب

المرتبة الأولى : السبق المجرد

ويقصد به مبادئ السبق ، دون التلبس والشروع في الركن الذي يليه(١)، ويطلق على هذه المرتبة عند المالكية (٢) بالحركة للركن ، كأن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه ، أو يهوي للسجود قبل الإمام ، وهذه المرتبة هي التي عناها -صلى الله عليه وسلم- بقوله

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١٤٧/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٨٩/٣

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤١/١ ، منح الجليل : ٢٦٠/١ .

" أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار " (١) .

المرتبة الثانية : السبق إلى الركن أو السبق ببعض الركن

ويقصد بالركن هنا الركن الفعلي ؛ لأن غالب أفعال الصلاة أركان على خلاف بينهم في تعداد الأركان الفعلية ما بين مضيق وموسع ، ومن أبرزها: القيام ، والركوع ، والسجود ، ويعرِّف الفقهاء السبق ببعض الركن أو السبق إلى الركن بأنه : شروع المأموم في ركن والإمام فيما قبله(٢) ، كأن يتمكن المأموم من الركوع قبل ركوع إمامه أو يتمكن من السجود قبل سجود إمامه ، أو يستتم قائماً قبل قيام إمامه ، وبذلك يفارق السبق إلى الركن السبق المجرد ، لأن السبق إلى الركن فيه زيادة في الفعل ؛ لأن المأموم إذا رفع رأسه من السجود مثلاً قبل إمامه سمي ذلك مجرد سبق ، فإذا استتم قائماً سمي سبقاً إلى الركن أو سبقاً ببعض الركن .

المرتبة الثالثة : السبق بالركن

يطلق مصطلح السبق بالركن ويراد به : أن يفرغ المأموم من الركن ، والإمام فيما قبله . ومعنى ذلك :أن يفرغ المأموم من الركن قبل أن يشرع الإمام فيه ، كأن يركع المأموم ثم يرفع قبل ركوع إمامه فالمأموم في هذه الصورة قد فرغ من ركن الركوع قبل فراغ إمامه من ركن القيام ، وعلى ذلك فإن المقصود من الفراغ من الركن :هو الانتقال عن الركن ، لا الإتيان بالواجب منه(٣) .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا وجه الفرق بين السبق بالركن والسبق إلى الركن ، فلا يقال: إن المأموم سبق إمامه بركن إلا إذا انتقل لغيره ، وما دام متلبساً بالركن فلا يقال له سبق بركن بل سبق إلى الركن ، فلا بد أن يتخلص المأموم من الركن الذي سبق به إمامه حتى يقال إنه قد

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٥٩)، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٤٢٧) .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤١/١ ، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٢ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣٥٠/٢ ، حاشية ابن قندس على الفروع : ٤٤٦/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢٢٦/٢ .

سبق إمامه بركن(١)، وعلى ذلك فإن بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل سبق بركن هو سبق إلى ركن ، ولا عكس .

ثالثاً : أنواع السبق باعتبار القصد

ينقسم السبق باعتبار قصد المأموم إلى نوعين :

النوع الأول : سبق العامد ، وهو المتصف بصفتين :

الأولى : أن يكون عالماً بالحكم الشرعي لحكم سبق المأموم لإمامه غير جاهل به .

الثانية : أن يكون ذاكراً لحاله ، وأنه مؤتم مقتدٍ بإمام يجب متابعته في أفعاله ، غير ناسٍ .

النوع الثاني : سبق المعذور ، وهو المتصف بأحد الصفتين :

الأولى : الجهل بالحكم الشرعي لسبق الإمام في الصلاة .

الثانية : نسيان الحال .

رابعاً : أنواع السبق باعتبار الحكم الشرعي

ينقسم السبق باعتبار الحكم الشرعي إلى ثلاثة أحكام ذات طابع تغليبي ، وهي كالتالي :

الأولى : سبق محرم ، ومانع من انعقاد الصلاة .

وينحصر في صورة واحدة ، هي سبق المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام .

الثانية : سبق محرم .

وهو السبق بالأفعال ، كالسبق للركوع والسجود ، والسبق بالتسليم من الأقوال .

الثالثة : سبق مباح .

وهو السبق بالأقوال غير تكبيرة الإحرام والتسليم ، كالسبق في قراءة الفاتحة ، والتشهد ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وسؤال المغفرة .

---

(١) حاشية الدسوقي : ٣٤١/١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٣٥٠/٢ ، حاشية ابن قندس على الفروع : ٤٤٦/٢ .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الغالب على سبق المأموم لإمامه من جهة الحكم الشرعي هو الحرمة والحظر ؛ لأن صلاة الجماعة قائمة على مبدأ وجوب المتابعة للإمام وعدم الاختلاف عليه ، وهذا ما أشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون " (١) .

أما السبق المباح فنجده في الأقوال التي لا تقوم على علاقة الارتباط بالإمام ، كقراءة الفاتحة عند من يقول بركنيتها على المأموم ، والتشهد ، أما الأقوال التي تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه فهذه داخلة في نطاق السبق المذموم ، كسبق الإمام في تكبيرات الانتقال ، وفي قول : آمين ، وسبقه في التحميد ، وهذا ما بينه –صلى الله عليه وسلم –بقوله: " لا تبادوا الإمام ، إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ، فقولوا : آمين ،وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١/٢٥٣ ، (٦٨٩) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥) (٤١٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب : النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١/٣١٠ (٤١٥) واللفظ له ، والبخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١/٢٥٣ ، (٦٨٩) .

المطلب الثالث

حكم سبق المأموم للإمام إجمالاً

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على تحريم سبق المأموم للإمام ، بل عده بعضهم من كبائر الذنوب ،واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٥) .

وفي لفظ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد" (٦) .

ووجه الدلالة مما سبق :

أن الإئتمام هو الاقتداء والاتباع ، فكأنه قال : إنما جعل الإمام ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره بنحو فعله ، ولا يخالفه في شيء من الأحوال(٧) .

---

(١) عند الحنفية : مكروه كراهية تحريم .
انظر : مجمع الأنهر : ١٤٣/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ص ٢٩٦ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٤١/١ ، مواهب الجليل : ١٢٧/٢ ، التاج والإكليل : ١٢٧/٢ .

(٣) العزيز شرح الوجيز : ١٩٠/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٣/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

(٤) المغني : ٢١٠/٢ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢، الإنصاف : ٣١٧/٤ ، المبدع : ٥٤/٢ .

(٥) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه :ص ١٥ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٤١/٢ ، وأبو داود في سننه (٦٠٣) .

(٧) فتح الباري : ١٧٨/٢ .

٢- عن أنس قال : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال : " أيها الناس إني إمامُكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي"(١).

وجه الدلالة :

أنه -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن سبق الإمام ، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه .

٣- عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ؛ إني قد بدنت "(٢) .

وجه الدلالة :

أن فيه النهي عن مبادرة ومسابقة المأموم للإمام وإن كان بطيء الحركة بسبب السِّمَن مثلاً ، أو الكِبَر ، وهذا يدل على تحريمه مطلقاً ، وكذا فساد صلاة المبادر ؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار" (٣) .

وجه الدلالة :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب:الصلاة ، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما١/٣٢٠ (٤٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الصلاة ، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ،١/١٦٨ (٦١٩) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ١/٣٠٩ (٩٦٣) ، وأحمد في مسنده ٤/٩٢، ٩٨،(١٦٨٨٤) (١٦٩٣٨) ، وابن حبان في صحيحه في ذكر الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود ، ٥/٦٠٩ (٢٢٣٠) .

الحكم على الحديث : سكت عنه أبو داود ، قال الألباني : إسناده جيد ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

انظر : إرواء الغليل : ٢/٢٨٩ .

(٣) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص :١٣ .

أن فيه وعيد وزجر وتهديد وتغليظ(١)لمن سبق إمامه ، وظاهر الحديث يقتضي تحريم سبق الإمام ؛ لكونه توعد عليه بالمسخ(٢) ، وهو أشد العقوبات(٣).

قال ابن حجر الهيتمي (٤) : "عَدُّ هذا – سبق الإمام – من الكبائر هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة ، وبه جزم بعض المتأخرين ؛ لما فيه من الزجر والوعيد ، وهو من دلالة كون الذنب من الكبائر" (٥) .

وما ذكرته سابقاً من أن سبق الإمام حرام هو قول جمهور الفقهاء قاطبة ، وبشتى أنواعه ومراتبه ، ويستثنى من ذلك قول عند الحنابلة(٦) بالكراهة ، وقول ذكره ابن حجر الهيتمي ، حيث فرق بين مرتبتين من السبق :

الأولى : السبق المجرد ، أو السبق ببعض الركن ، حيث جعله مكروهاً كراهية تنزيه .

الثانية : السبق بركن فأكثر ، حيث حمل التحريم والوعيد الوارد في المسابقة عليه باعتباره معصية وكبيرة فقال: "ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وأن يسن له العود إلى الإمام إن كان باقياً في ذلك الركن ، فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل

---

(١) استعرت الألفاظ من الأبواب التي بوب لها المحدثون هذا الحديث .

(٢) اختلف أهل العلم في معنى المسخ والتحويل الوارد في الحديث على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مسخ معنوي ، بمعنى طمس القلوب والبصائر ، فيكون أعمى عن طريق الحق ، فلا يسلكه .

الثاني : أنه مسخ حسي دنيوي ، ويؤيده أن الوعيد بلفظ المستقبل ، ولا يقال : ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ ، بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ، ولايلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء ؛ لأنه لا مانع من وقوعه .

الثالث : أن المسخ يقع يوم القيامة .

انظر : شرح النووي على مسلم ١٥٠/٤ ، فتح الباري : ١٨٤/٢ .

(٣) فتح الباري : ١٨٣/٢ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي (نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر) السَعْدِي ، الأنصاري المصري ثم المكي الشافعي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، ولد سنة ٩٠٩هـ ، برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي ، وصنف التصانيف الحسنة منها الفتح المبين في شرح الأربعين للنووي ، والزواجر ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ، مات سنة ٩٧٣هـ .

(انظر : البدر الطالع : ١٠٩/١، الفكر السامي : ٣٥٢/٢، معجم المؤلفين : ٢٩٣/١) .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١٤٧/١ .

(٦) الإنصاف : ٣١٧/٤ .

والإمام قائم لم يركع حرم عليه ، ولايبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة ، وتكون هذه المعصية كبيرة " (١) .

وقد حاول بعض الشافعية(٢) توجيه كلام ابن حجر السابق بحمله الكراهة التنزيهية على ما كان وسيلة إلى السبق ببعض الركن ، لا على السبق ببعض الركن فجعل المراتب ثلاث :

الأولى : ما كان وسيلة إلى السبق ، كمجرد الرفع مثلاً وحكمه الكراهة التنزيهية .

الثانية : السبق ببعض الركن ، وحكمه التحريم .

الثالث : السبق بركن فأكثر ، وحكمه التحريم .

حيث قال :" وقوله : (ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس .. إلخ) لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراماً ؛ لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بالانتقال من القيام مثلاً إلى مسمى الركوع أو السجود ، والهوي من القيام وسيله إلى الركوع أو السجود ، والرفع من السجود وسيله إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أن سبق بركن ولا ببعضه" (٣).

أقول : كلام ابن حجر صريح في أن القسمة ثنائية ، والدليل على ذلك قوله : "وأن يسن له العود إلى الإمام إن كان باقياً في ذلك الركن ، فدل ذلك على أن المأموم قد تلبس بالسبق ببعض الركن لا بما هو وسيلة إليه .

وسواء قلنا بالقسمة الثنائية أو الثلاثية فإن الحديث صريح في جعل الوعيد والتحريم على مجرد الرفع من السجود أو الركوع أي : مبتدأ السبق لا منتهاه ، وبعبارة أخرى : ما كان وسيلة إلى السبق ، وهذا يضعف حمل ابن حجر التحريم على السبق بالركن دون ما سواه ، وكذا الشرواني في حمله التحريم على السبق ببعض الركن .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ١٤٧/١ .

(٢) وهو الشيخ عبدالحميد الشرواني ، صاحب حاشيةٍ مطبوعة على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

المبحث الأول

حكم السبق بالأقوال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم السبق بتكبيرة الإحرام .

المطلب الثاني : حكم السبق بالسلام .

المطلب الثالث : حكم السبق ببقية أقوال الصلاة غير الإحرام والسلام

المطلب الأول
حكم السبق بتكبيرة الإحرام

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) في الجملة على أن المأموم إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرم وكان ناوياً الاقتداء به (٥) فإن تكبيرته لا يعتد بها ، وقد استدل على ذلك بما يلي :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٦) .

وجه الدلالة :

أن معنى الائتمام هو بناء التحريمة على تحريمة الإمام ، وإذا كبر المأموم قبل إمامه فقد اختلف عليه ، والنهي دال على فساد المنهي عنه (٧) .

٢- أن المقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة إمامه ، فإذا سبق الإمامَ بالافتتاح لم يصح اقتداؤه ؛ لأن معنى الاقتداء هو البناء ، وهو غير متصور ؛ لأن البناء على العدم محال (١) .

---

(١) المبسوط : ٣٧/١ ، بدائع الصنائع : ١٣٨/١ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣٤٠/١ ، التاج والإكليل : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٢ ، المنتقى للباجي : ١٧٢/١ .

(٣) العزيز شرح الوجيز : ١٩١/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٣/١ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٥/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٢ .

(٤) وهناك قول عند الحنابلة أنه يعتد بتكبيرة الإحرام إن كان سهواً .
انظر : الإنصاف : ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع : ١٧٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/١ .

(٥) محل الخلاف أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه مع تكبيرة الإحرام ، أما لو أحرم منفرداً ثم اقتدى في خلال صلاته فإن تكبيرته تصح عند الشافعية وإن تقدم تكبيره على تكبير إمامه.
انظر : مغني المحتاج : ٢٥٦/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٥/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/٢ .

(٦) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص :١٥ .

(٧) بدائع الصنائع : ١٣٨/١ .

٣- أن المأموم قد علق صلاته بصلاة إمامه قبل أن تنعقد فلم تصح (٢).

٤- أن شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي به بعد إمامه ، فلو أتى بها قبله لم يعتد بها(٣).

(١) المرجع السابق .

(٢) المهذب : ٩٦/١ .

(٣) الإنصاف : ٣٢٢/٤ .

المطلب الثاني

حكم السبق بالسلام

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم سبق الإمام بالسلام عمداً

اتفق الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن المأموم إذا سلم عمداً قبل إمامه بل عذر فإن صلاته باطلة ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن معاوية بن الحكم السُّلَمي (٥) قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت ، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كَهَرَني(٦) ولا ضربني ولا شتمني . قال :" إن هذه

---

(١) حاشية الطحطاوي : ص٢١٨ ، الدر المختار : ٦٤٢/١ ، مجمع الأنهر : ١١٩/١ .

(٢) الشرح الكبير :٣٤٠/١ ، التاج والإكليل : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٢ ، المنتقى للباجي : ١٧٢/١ .

(٣) استثنى الشافعية من ذلك أن يسبق المأموم إمامه بالسلام ناوياً مفارقة إمامه .
انظر : تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٢١/٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٧١/١ .

(٤) الإنصاف : ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع : ١٧١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/١ .

(٥) هو معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ، ويسكن في بنى سُليم ، وينزل المدينة ، قال البخاري : له صحبة ، ويعد في أهل الحجاز ، وهو من المقلين من رواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاستيعاب : ٤٠٣/٣ ، الإصابة : ٤٣٢/٣ ، تهذيب الكمال :١٥١/٧ .

(٦) الكَهْرُ : الانتهار . انظر : القاموس المحيط : ص٦٠٨ (كهر) .

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "(١).

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : عموم هذا الحديث دال على أن عدم الكلام من حق الصلاة ، كما جعل وجود الطهارة من حقها ، وكما لا تجوز مع عدم الطهارة ؛ لا تجوز مع وجود الكلام ، والسلام عمداً كالكلام(٢).

الثاني : أن مباشرة كل ما لا يصلح في الصلاة مفسد لها(٣) .

٢- عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-(٤) قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) ، ونهينا عن الكلام (٥) .

٣-أن المأموم بسلامه قبل إمامه قد تكلم في صلب الصلاة ، وذلك مبطل لها ؛ لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) .

(٢) حاشية الطحطاوي : ص٢١٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي ، أبو عمر ، وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة سنة ست وستين .

انظر : الاستيعاب : ٥٥٦/١ ، الإصابة : ٥٦٠/١ .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه في باب :ما ينهى من الكلام في الصلاة ٤٠٢/١ (١١٤٢) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ٣٨٣/١، (٥٣٩) واللفظ له .

(٦) الإنصاف : ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع : ١٧١/٣ .

المسألة الثانية
حكم سبق الإمام بالسلام سهواً أو جهلاً

اتفق الحنفية(١)، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) على أن من سلم قبل إمامه ناسياً أو جاهلاً (٥) فإن صلاته لا تبطل ، ولا يعتد بسلامه ، واستدل على ذلك بما يلي :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه "(٦) .

٢- أن سلام المأموم قبل إمامه سهواً أو جهلاً هو زيادة من جنس الصلاة ؛ لأن له شبه بالأذكار إذا هو من أسماء الله تعالى ، فكأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل الصلاة(٧) .

---

(١) حاشية الطحطاوي : ص٢١٨ ، الدر المختار : ٦٤٢/١ ، مجمع الأنهر : ١١٩/١ .

(٢) الشرح الكبير :٣٤٠/١ ، التاج والإكليل : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٢ ، الفواكه الدواني : ٢١٣/١ ، المنتقى للباجي : ١٧٢/١ .

(٣) تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : ٥٧١/١ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب : ٢٨٦/٢.

(٤) الإنصاف : ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع : ١٧١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٥/١ .

(٥) ألحق المالكية الجهل بالعمد لا بالنسيان ، خلافاً لبقية المذاهب .
انظر : الشرح الكبير :٣٤٠/١ ، التاج والإكليل : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق ، باب المكره والناسي (٢٠٤٥) واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه في كتاب : إخباره عن مناقب الصحابة ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة : ٢٠٢/١٦ ، (٧٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٦/٧، (١٤٨٧١) ، والطبراني في المعجم الصغير : ٥٢/٢، (٧٦٥) ، والمعجم الكبير: ١٣٣/١١، (١١٢٧٤) .
الحكم على الحديث : صححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وحسنه النووي ، والسيوطي ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقة لصحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرط البخاري .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣ ، حاشية الطحطاوي : ص ٢١٨ .

المطلب الثالث

حكم السبق ببقية أقوال الصلاة غير الإحرام والسلام

وذلك كسبق الإمام في قراءة الفاتحة(١) ، و التشهد الأخير(٢)، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد الأخير(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يضر السبق للإمام ، ويجزئه ، وإن كان المستحب أن يتأخر عن إمامه حتى يفرغ ، وهذا قول الشافعية(٤)في الصحيح عندهم ، وقول الحنابلة(٥).

القول الثاني :

أنه لا يضر السبق للإمام ، ولا يجزئه ، فيجب على المأموم أن يقرأها مع الإمام أو بعده ، فإن لم يعدها بطلت الصلاة ، وهذا قول عند الشافعية(٦) .

القول الثالث :

أنه تبطل به الصلاة ، وهذا قول عند الشافعية(٧) .

---

(١) حكم سبق الإمام في قراءة الفاتحة متصور عند الشافعية دون غيرهم من المذاهب ؛ لأنهم يرون ركنيتها على المأموم . انظر : مغني المحتاج : ١٥٦/١ .

(٢) حكم سبق الإمام في التشهد متصور عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيرون أنه واجب ، وأما المالكية فيرون أنه سنة .
انظر : تبيين الحقائق : ١٠٦/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٤٣/١ .

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة إلى ركنية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد الأخير ، أما الحنفية والمالكية فيرون أنها سنة .
انظر : تبيين الحقائق : ١٠٨/١ ، مغني المحتاج : ١٧٢/١ ،كشاف القناع : ٤٥٢/٢ .

(٤) المجموع : ٢٠٦/٤ ، روضة الطالبين : ٤٧٣/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣١/٢ .

(٥) الفروع : ٤٤٥/٢ ، الإنصاف : ٣٢٣/٤ ،كشاف القناع : ١٧١/٣ .

(٦) المجموع : ٢٠٦/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٣١/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥٨/١ .

(٧) المجموع : ٢٠٦/٤ .

أدلة القول الأول :

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعلمنا يقول : " لا تبادوا الإمام ، إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ، فقولوا : آمين ،وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " (١).

وجه الدلالة :

أنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عن مبادرة المأموم الإمام ومسابقته ، سواء بالأقوال أو بالأفعال ، ولو كان إتيان المأموم بالفاتحة أو بالتشهد قبل الإمام سبقاً لذكره –صلى الله عليه وسلم– فدل على جوازه وإلا لذكر .

٢– أن المأموم قد أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة(٢).

٣– أن السبق في غير الإحرام والتسليم لا يظهر فيهما المخالفة للإمام(٣).

أدلة القول الثاني والثالث :

١–عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٤) .

وجه الدلالة :

دل بعمومه على النهي عن الاختلاف على الإمام في أقواله وأفعاله ، ومن أوجه الأختلاف عليه سبقه في الفاتحة والتشهد(٥) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه :ص ١٥ .

(٢) نهاية المحتاج : ٢٣١/٢ .

(٣) المجموع : ٢٠٦/٤ .

(٤) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص :١٥ .

(٥) نهاية المحتاج : ٢٣١/٢ .

ويمكن أن يناقش من عدة أوجه :

الأول : أن متابعة المأموم للإمام في الفاتحة وفي التشهد ليس منصوصاً عليه ، ولا في حكم المنصوص .

الثاني : إن إتيان المأموم بالفاتحة أو بالتشهد قبل إمامه لا مخالفة فيه للإمام ؛ لأنه قد أتى به في محله(١) .

الثالث : إن تأخير الفاتحة أو التشهد عن فاتحة إمامه أو تشهده قد يؤدي إلى تخلفه عن إمامه ، ويكون مخالفاً للإمام ، ويقع في عموم النهي الوارد في الحديث .

٢- إن المأموم قد أتى به أولاً في غير محله(٢) .

ويمكن أن يناقش :

بعدم التسليم لما ذكر ؛ لأن زمن القيام كله محل لقراءة الفاتحة ، وزمن القعدة الأخيرة كله محل للتشهد الأخير ، فإذا فعل قبل الإمام أو معه أو بعده فقد أتى به في محله .

٣- فعل المأموم مترتب على فعل إمامه ، فلا يعتد بما سبقه به المأموم (٣) .

ويمكن أن يناقش

بالتسليم بأن فعل المأموم مترتب على فعل إمامه في الأفعال ، وكذا الأقوال التي تقوم على علاقة الارتباط بين المأموم وإمامه ، أما الأقوال التي لا يظهر فيها مخالفة للأمام فلا سبق فيها أصلاً حتى يقال : لا يعتد بما سبقه به المأموم .

الراجح :

بعد استعراض الأقوال والأدلة يتبين لي والله أعلم رجحان القول الأول ، وذلك للأسباب التالية :

---

(١) نهاية المحتاج : ٢/٢٣١ .

(٢) مغني المحتاج : ١/٢٥٨ .

(٣) نهاية المحتاج : ٢/٢٣١ .

١- إتيان المأموم بالفاتحة أو بالتشهد قبل الإمام لا يعد سبقاً له ؛ لأن السبق لا يكون إلا بما هو معلوم للمأموم ، فمن أين يعلم المأموم أنه قد سبق إمامه ، وخاصة في الصلاة السرية .

٢-أنه إذا سلمنا بتسميته سبقاً فهو سبق لا يؤدي إلى الاختلاف على الإمام ، بل إن الالتزام بهذا القول هو الذي يؤدي إلى الاختلاف عليه ؛ لأن المأموم قد يتخلف بسببه عن الإمام ، والتخلف عنه من الاختلاف المنهي عنه .

٣-أنه مما يضعف هذا القول أن من قال به قيده في حال ظن المأموم إدراك الأمام ، وأنه قادر على أن يقرأ بعد قراءة إمامه ، وهو متعقب أيضاً ؛ لأن الإمام قد يخلف ظن مأمومه فيسرع على خلاف عادته ، ويقتصر على الفاتحة ويركع بحيث لا يمكن المأموم من قراءة الفاتحة .

المبحث الثاني

حكم السبق بالأفعال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : السبق ببعض الركن

المطلب الثاني : السبق بركن واحد

المطلب الثالث : السبق بركنين متواليين فأكثر .

المطلب الأول

السبق ببعض الركن

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : السبق ببعض الركن الفعلي عمداً

اختلف الفقهاء في حكم السبق إلى الركن الفعلي عمداً ، كأن يركع قبل الإمام ولا يرفع حتى يركع الإمام على قولين :

القول الأول :

أن السبق يبطل صلاة المأموم ، وهذا قول عند الشافعية(١)، وقول عند الحنابلة(٢) رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) (٤) .

القول الثاني :

أنه لا يبطل الصلاة ، وصلاة المأموم صحيحة ، وهذا قول الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة في الصحيح عندهم(٨).

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٥/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٦/١ .

(٢) المغني : ٢/ ٢١٠، الإنصاف : ٣١٧/٤ .

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقية ، المجتهد المحدث ، الحافظ المفسر ، الأصولي الزاهد ، تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١هـ، كان نابغة في كل علم يتعلمه ، وكان من المكثرين من التصنيف ، وقد سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه ، من مصنفاته فتاوى (٣٥) مجلداً ، ومنهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، توفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ .
(انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٨٧/٢، البدر الطالع : ٦٣/١ ، الفكر السامي : ٣٦٢/٢) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٨/٢٣ .

(٥) فتح القدير : ٤٢٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، مجمع الأنهر : ١٤٣/١ ، حاشية الطحطاوي : ص ٢٩٦ .

(٦) الشرح الكبير : ٣٤١/١ ، مواهب الجليل : ١٢٧/٢ ، التاج والإكليل : ١٢٧/٢، ١٢٨ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٥/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٦/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ .

(٨) المغني : ٢١٠/٢ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ ،المبدع : ٥٤/٢، الإنصاف : ٣١٧/٤ .

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون "(١) .

٢- عن أنس -رضي الله عنه- قال : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : " أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي" (٢) .

٣- عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ؛ إني قد بدنت" (٣) .

ووجه الدلالة مما ذكر من الأحاديث: أن فيها النهي عن سبق الإمام ، والنهي يقتضي التحريم ، وفساد المنهي عنه(٤) .

ونوقش : بالتسليم بأن من سبق إمامه قد خالف أمره -صلى الله عليه وسلم- ، وهو آثم بذلك ، وأما كون تقدم المأموم على إمامه بالفعل مبطل للصلاة فغير مسلم به ؛ لعدم الدليل الموجب للبطلان(٥).

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم عدم الدليل ، بل هو داخل في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " (٦) أي : مردود ، ومن تعمد مسابقة إمامه

---

(١) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه : ص ١٥ .

(٢) الحديث سبق تخريجه : ص ١٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه :ص١٧

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .

(٥) السيل الجرار على حدائق الأزهار : ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلح ، باب :إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ٩٥٩/٢ (٢٥٥٠) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ (١٧١٨) .

ومخالفته عالماً ذاكراً بأنه مأمور باتباعه ،ومنهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به –صلى الله عليه وسلم– من متابعة الإمام ، فواجب أن ترد صلاته وأن لا تجزئ(١).

الثاني : وعلى التسليم بعدم الدليل ، فإنه لا يلزم من دلالة النهي على الفساد التصريح بفساد المنهي عنه .

٤– قوله –صلى الله عليه وسلم– : " أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار" (٢).

وجه الدلالة :

أن رفع المأموم قبل رفع إمامه سبق له ، وقد توعد عليه بالعقاب الشديد ، فدل ذلك على بطلان الصلاة كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً(٣) ، قال الإمام أحمد : " ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لو كان له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب" (٤).

ونوقش

بأن جُلَّ ما في الحديث الزجرُ والوعيد لمن سبق إمامه ، وليس فيه أمر بإعادة ، فهو فعل مكروه لمن فعله ، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده ، فدل ذلك على صحة صلاته لا على فسادها(٥).

ويمكن الإجابة عنه من وجهين :

الأول : لا نسلم أنه فعل مكروه ، بل هو فعل محرم من كبائر الذنوب .

الثاني : أنه لا يلزم من دلالة النهي على الفساد التصريح بفساد المنهي عنه ، والأمر بإعادته .

---

(١) الاستذكار : ٤٩٦/١ .

(٢)الحديث سبق تخريجه ص :١٣ .

(٣)مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٨/٢٣ .

(٤)رسالة الإمام أحمد في الصلاة ، مضمنة في كتاب : طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٣٤٨/١.

(٥)التمهيد : ٣٦٥/٢٤ ، الذخيرة : ٢٧٥/٢ .

٥- عن ابن مسعود رضي الله أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال :" لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت" (١) .

وجه الدلالة :

أن الذي لم يصل وحده ، ولم يقتد بإمامه فذلك لا صلاة له (٢) .

٦- روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له "(٣).

٧- عن أبي الورد الأنصاري قال : صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني ، فقلت : ما لك ! ، قال : من أنت ؟ قلت : فلان بن فلان . قال : أنت من أهل بيت صدق ، فما منعك أن تصلي ؟ قلت : أو ما رأيتني إلى جنبك ؟ قال : قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله ، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام (٤) .

٨- ولأنه لم يأتم بإمامه في الركن ، أشبه ما إذا سبقه بتكبيرة الإحرام(٥).

٩- ولأنه لو صحت صلاته مع السبق وأجزأته لما أمر العود إلى متابعته وموافقته ؛ لأنه زيادة في الصلاة(٦).

---

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة مضمنة كتاب طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ٣٤٩/١ ، الشرح الكبير :٣١٩/٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٣/٣٣٧، ٢٩٢، ٣٣٨ ، ولم أجد له سنداً في كتب الحديث .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٣٨/٢٣ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن رجل عن محمد بن جابر قال : سمعت عبدالله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان عن أبيه به ، في كتاب: الصلاة ، باب : الذي يخالف الإمام : ٣٧٥/٢ ، (٣٧٥٩) ، وفيه رجل مجهول .

(٤) ذكره ابن عبدالبر عن سنيد عن أبن عليه عن أيوب عن قلابة ، عن أبي الورد الأنصاري .
انظر : الاستذكار : ٤٩٦/١ ، الكنى لمحمد بن اسماعيل البخاري : ص١٢ ، تفسير القرطبي : ٣٥٧/١ ، شرح الزرقاني : ٢٧٥/١ .

(٥) الشرح الكبير :٣١٩/٤ .

(٦) فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .

أدلة القول الثاني :

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : صلى رجل خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعل يركع قبل أن يركع ، ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال : " من فعل هذا " ؟ قال : أنا يا رسول الله ، أحببت أن أعلم هل تعلم ذلك أم لا ؟ فقال : " اتقوا خِدَاج الصلاة ، إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا"(١).

وجه الدلالة:

أنه دال على صحة صلاة المأموم مع سبقه لإمامه ، حيث لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة (٢) .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه حديث ضعيف (٣) .

الثاني : وعلى صحته ، فيحمل على أن السابق كان جاهلاً بالتحريم(٤).

٢- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : "لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود ، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به" (٥)

وجه الدلالة :

فيه دلالة على أن سبق المأموم لإمامه يدل على الصحة لا على البطلان(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٣/٣ (١١٤٠٥) ، والطبراني في الأوسط : ٦/٥، (٤٥١٦) .
الحكم على الحديث : قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

(٢) فتح الملك العزيز : ٢٥٦/٢ .

(٣) فإن فيه أبوب بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي ، وعبدالله بن عصمة الحنفي ، أبو علوان ، وقد ضعفا .
انظر : فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .تقريب التهذيب : ص١١٨، ص٣١٤ ، مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط : ٤٧٩/١٧ ، ٤٨٠ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب: الصلاة ، باب : الذي يخالف الإمام: ٣٧٤/٢ (٣٧٥٧) عن سفيان ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل عن ابن مسعود ، وقد رواه سعيد ابن منصور بلفظ : من رفع رأسه في السجدة الأولى فليضع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى ، ولم أجده في المطبوع . انظر : فتح الملك العزيز : ٢٥٦/٢ .

(٦) فتح الملك العزيز : ٢٥٦/٢ .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الأثر ضعيف .

الثاني : إن سلمنا بالصحة ، فيمكن أن يحمل على من سبق إمامه ناسياً فلم يذكر حتى لحقه إمامه فيما هو فيه فإن صلاته صحيحة(١).

الثاني : أن من ذكر قبل رفع الإمام فيجب عليه أن يعود ، ويؤيد ذلك ما روي عن عمر – رضي الله عنه– أنه قال : "إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان رفعه" (٢).

٤– أنه سبق يسير ، فلم تبطل الصلاة به(٣).

ويمكن أن يناقش :

بأن علة البطلان ليست في كون السبق فاحشاً حتى يقال بعدمه ، بل لكون الفعل متوعد عليه ، منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وإن كان المنهي عنه يسيراً .

٥– قياس صحة صلاة من سبق الإمام إلى الركن عمداً على صحة صلاة من قارن إمامه في أفعال الصلاة بجامع اجتماع المأموم مع الإمام في الركن(٤) .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الأول : بأنه قياس مع الفارق ؛ ووجه الفرق أن سبق الإمام حرام ، متوعد عليها بالعقاب بخلاف المقارنة فإنها مكروهة ، ولم يرد فيها نص بالوعيد والتحريم .

الثاني : أن علة الاجتماع والمشاركة في الركن غير مؤثرة في الحكم بدليل تخلفها في بطلان صلاة من قارن إمامه في تكبيرة الإحرام مع أنه قد اجتمع معه في الركن .

٦– أنه وإن لم توجد المتابعة ، إلا أن المشاركة قد وجدت ، والشرط هو المشاركة في جزء من الركن ، فصحت الصلاة(٥).

---

(١) فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام : ٩٣/٢ ، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ، الرجل يرفع رأسه قبل الإمام ، من قال يعود فيسجد : ٤٠٢/١ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣١٩/٤ .

(٤) المغني : ٢١٠/٢ .

(٥) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الأول : أن علة الاجتماع والمشاركة في الركن غير مؤثرة في الحكم بدليل تخلفها في بطلان صلاة من قارن إمامه في تكبيرة الإحرام مع أنه قد اجتمع معه في الركن .

الثاني : إن سلمنا بما سبق فإنكم لا تطردون قولكم فيمن سبق إمامه بركنين متواليين ثم شاركه فيما هو فيه ، فمع أنه قد شارك إمامه في الركنين فإنكم تقولون ببطلان صلاته(١).

الراجح :

بعد استعراض أدلة كل قول يتبين لي –والله أعلم– أن المصلي إن سبق إمامه عالماً بالحكم ، ذاكراً أنه مؤتم بإمامه أن صلاته باطلة ؛ لأن النهي والوعيد يتناوله حتى وإن كان فعله فعلاً يسيراً ، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها(٢) .

ويؤيد ذلك ما نقل عن بعض الصحابة من قولهم للمسابق :" لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت . ومن لم يصل وحده ولم يصل مؤتماً فلا صلاة له" (٣) .

قال ابن سِعْدي (٤) :" وأما القول بأن ذلك محرم ، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع ، أو بركنين غير ، فهذا القول لا دليل عليه بوجه "(٥) .

---

(١) انظر ص : ٦٤ .

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن سعدي : ص ٦١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٨/٢٣ .

(٤) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي الحنبلي العُنَيْزي – نسبة إلى بلدة عنيزة من مدن القصيم – ولد سنة ١٣٠٧هـ ، ومن أشهر تصانيفه : تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن ، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية ، الفتاوى السعدية ، توفي سنة ١٣٧٦هـ
انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون : ٢١٨/٣ .

(٥) المختارات الجلية من المسائل الفقهية لابن سعدي : ص ٦١ .

المسألة الثانية
السبق ببعض الركن الفعلي سهواً أو جهلاً

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والصحيح عند الحنابلة(٤) على صحة صلاة من سبق إمامه سهواً أو جهلاً(٥) ، واستدل على ذلك بما يلي :

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٦) .

٢- ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : "إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان رفعه " (٧) .

٣- قول ابن مسعود -رضي الله عنه- : "إذا رفع رأسه قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع" (٨).

وجه الدلالة :

صحة صلاة من سبق إمامه ، حيث لم يؤمر بالإعادة بل بالرجوع ، وأنه يستحب له التعويض بالإطالة(٩) .

٤- أن ما فعله المأموم قبل إمامه سهواً أو جهلاً هو زيادة من جنس الصلاة ، وذلك لا يبطل الصلاة(١).

---

(١) فتح القدير : ٤٢٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، مجمع الأنهر : ١٤٣/١ ، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ ، مواهب الجليل : ١٢٧/٢ ، التاج والإكليل : ١٢٧/٢ ، ١٢٨ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٥/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٦/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ .

(٤) وهناك قول آخر بالبطلان .
انظر : المغني : ٢١٠/٢ ، الشرح الكبير : ٣١٩/٤ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ ، الإنصاف : ٣١٧/٤ .

(٥) ألحق المالكية الجهل بالعمد لا بالنسيان ، خلافاً لبقية المذاهب .
انظر : الشرح الكبير :٣٤٠/١ ، التاج والإكليل : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٢ .

(٦) الحديث صحيح ، وقد سبق تخريجه ص : ٢٥ .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص :٣٦ .

(٨) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب : في الجماعة والإمامة ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٩) فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٣ /٣٣٧ .

المسألة الثالثة
حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام

اختلف الفقهاء القائلون بصحة صلاة المأموم في حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام ليأتي به بعده ، على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب على المأموم أن يرجع ليأتي بالركن بعد إمامه ، وهذا قول المالكية(١)في الراجح عندهم ، والقول الصحيح عند الحنابلة(٢)، وقول زُفَر(٣) من الحنفية(٤).

القول الثاني :

أنه يستحب للمأموم أن يرجع ليأتي بالركن بعد إمامه ، وهذا قول الحنفية(٥)، والشافعية في الصحيح عندهم(٦)، وقول عند المالكية(٧) .

القول الثالث :

يحرم الرجوع إن كان السبق عمداً ، ويجب الرجوع إن كان السبق سهواً أو جهلاً ، وهذا قول عند الشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

---

(١) شرح الخرشي : ١٨٠/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ .

(٢) الشرح الكبير : ٣١٧/٤ ، الإنصاف مع الشرح الكبير : ٣١٧/٤ .

(٣) هو زُفَر بن الهُذَيل بن قيس بن مسلم العَنْبري ، أبو الهذيل، الفقيه ، المجتهد ، الإمام وتلميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ ، و أصله من أصْبَهان ،كان أبو حنيفة يفضله ويقول عنه : (هو أقْيَسُ أصحابي) ، تولى قضاء البصرة ، وبها مات سنة ١٥٨هـ .

(انظر : سير أعلام النبلاء: ٣٨/٨ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ص٢٤٣، طبقات الفقهاء: ص ١٤١) .

(٤) فتح القدير : ٤٢٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، مجمع الأنهر : ١٤٣/١ .

(٥) فتح القدير : ٤٢٠/١ ، تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، مجمع الأنهر : ١٤٣/١ ، حاشية الطحطاوي : ص ٢٩٦ .

(٦) روضة الطالبين : ٤٧٦/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ .

(٧) شرح الخرشي : ١٨٠/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ .

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

(٩) الإنصاف : ٣١٩/٤ .

القول الرابع :

يحرم الرجوع إن كان السبق عمداً ، ومخير إن كان السبق سهواً أو جهلاً ، وهذا قول عند الشافعية(١).

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٢).

وجه الدلالة :

أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المأموم أن تكون أفعاله في الصلاة بعد فعل إمامه ، والأمر للوجوب ، ولا يمكن ذلك إلا أن يرجع المسبوق ليأتي به بعده(٣).

٢- أنه ما فعله المأموم قبل إمامه لا يعتد به ؛ لأنه فعل في غير محله ؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبيرة الإمام ، فعليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه(٤) .

أدلة القول الثاني :

أن شرط الاقتداء هو المشاركة في جزء الركن وقد وجد(٥).

ونوقش بما يلي :

أن ما أتي به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه ؛ لأن البناء على الفاسد فاسد(١).

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ .

(٢) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص :١٥ .

(٣) فتح الملك العزيز : ٢٥٥/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٣٧/٢٣ .

(٥) مجمع الأنهر : ١٤٢/١ .

وأجيب

بالمنع من أن يكون السابق بانياً على فاسد ، بل مبتدئاً على أمر صحيح ، وهو القدر الذي شاركه فيه إمامه ، وما قبله لغو كأنه لم يوجد(٢).

ورد ذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : أن ما أتى به أولاً من السبق في غير محله ؛ لأن فعله مرتب على فعل إمامه ، فيعتبر فعلاً ملغياً ، ويجب تصحيحه بالرجوع ؛ لوجوب متابعة الإمام في جميع أحواله (٣).

الثاني : أن من لم يمكنه الرجوع لسهو أو جهل أو لإدراك الإمام له فيما هو فيه فإن الرجوع يسقط عن ؛ ليس لأنه مُبْتَدِئاً على أمر صحيح ، بل لعدم إمكان ذلك ؛ لأن تصحيح السبق يؤدي إلى ارتكاب ضرر أكبر ، وهو مخالفة الإمام في أفعاله ، فيتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

الثالث : أنه لو صحت صلاته مع السبق وأجزأت ؛ لما أمر بالرجوع إلى متابعة إمامه أمر استحباب ؛ لأنه زيادة في الصلاة ، والزيادة في الصلاة غير مستحبة (٤).

دليل القول الثالث والرابع :

-أن عود المأموم تؤدي إلى بطلان صلاته ، وبيان ذلك أن المأموم إذا ركع مثلاً أو سجد ، وقلنا بصحة صلاته بالسبق إلى الركن فإن عودته إلى وضعية الإمام قد سبقه بركن كامل ، والسبق بالركن مبطل للصلاة(٥).

ويمكن أن يناقش

---

(١) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١٨٥/١ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٥٨/١ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٧/٢ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، الإنصاف : ٣١٩/٤ .

بالتسليم بذلك إن كان رفعه من الركوع بنية سبق إمامه ، أما إن كان رفعه بنية الرجوع إلى متابعة إمامه فلا نسلم لكم بذلك ؛ لأن رجوعه والحال هذه فعل واجب ؛ لأن متابعة المأموم لإمامه واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس محرماً .

الآثار المترتبة :

١- على القول بالاستحباب فلا إشكال في حكمه وأن صلاته صحيحة سواء عاد أم لا ، وسواء كان سبقه عمداً أم سهواً أم جهلاً ؛ وذلك لوجود جزء المشاركة في الركن(١).

٢- وعلى القول بالوجوب فقد اختلف في بطلان صلاة المأموم إذا لم يعد ، على قولين :

الأول : أن الصلاة لا تبطل مطلقاً ، وهذا قول المالكية (٢)، وقول عند الحنابلة(٣) ؛ وذلك لأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير ، فيعفى عنه كفعله سهواً أو جهلاً ، ولوجود جزء من المشاركة مع إمامه في الركن المسبوق(٤).

الثاني : أن الصلاة تبطل إن لم يعد متعمداً ، وهذا قول الحنابلة في الصحيح عندهم(٥).

٣- وعلى القول بتحريم العود ، فإن كان السبق عمداً ثم رجع فإن الصلاة تبطل ، وهذا قول عند الشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

وإن كان السبق سهواً فقد اختلف في ذلك على قولين :

الأول : إذا لم يعد بطلت صلاته ، وهذا قول عند الشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

---

(١) مراقي الفلاح : ٢٩٦/١ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨١/٢ .

(٣) الإنصاف : ٣١٨/٤ .

(٤) مراقي الفلاح : ٢٩٦/١ .

(٥) الإنصاف : ٣١٩/٤ .

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

(٧) الإنصاف : ٣١٩/٤ .

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

(٩) الإنصاف : ٣١٩/٤ .

الثاني : أنه لا شيء عليه إن لم يعد ؛ لأنه بالخيار إن شاء عاد وإلا فلا ، وهذا قول عند الشافعية(١) .

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

الراجح :

يترجح لي -والله أعلم- أن المأموم لا يخلوا من أمرين :

الأول : أن يتعمد سبق إمامه للركن ، فهذا لا يجب عليه الرجوع ، ليس بسبب قولنا بالاستحباب ، بل لبطلان الصلاة بمجرد تعمد السبق ، وقد سبق أن رجحت بطلان الصلاة بمجرد السبق للإمام في المسألة الأولى ، وعلى ذلك فلا يتأتى حكم الرجوع إلا على قول من قال بعدم البطلان .

الثاني : أن يسبق المأموم إمامه سهواً أو جهلاً ، فلا يخلوا من أمرين :

١- أن لا يتمكن المأموم من إدراك إمامه ، بل يدركه في الركن الذي سبق به ، فإن صلاة المأموم صحيحة .

٢- أن يتمكن المأموم من إدراك إمامه ، ولكنه لم يفعل ذلك عالماً ذاكراً فإن صلاته تبطل ؛ لأنه ترك واجب المتابعة عمداً(١).

وأما القول بأن تعمد السبق إلى الركن وكذا تعمد عدم الرجوع لمتابعة الإمام أنه سبق يسير معفو عنه فغير صحيح ، بل هو مصادم للنص الصحيح في قوله -صلى الله عليه وسلم- : "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار"(٢). فلو كان معفو عنه لما توعد عليه بالعقاب الشديد .

---

(١) الشرح الكبير : ٣١٩/٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص :١٣ .

المطلب الثاني

أحكام السبق بركن واحد

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : السبق تعمداً

المسألة الثانية: حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام عمداً .

المسألة الثالثة :حكم الركعة التي وقع فيها السبق عمداً .

المسألة الرابعة :حكم السبق بركن واحد سهواً أو جهلاً .

المسألة الخامسة :حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام سهواً أو جهلاً .

المسألة السادسة :حكم الركعة التي وقع السبق فيها سهواً .

المسألة الأولى
السبق تعمداً

اختلف الفقهاء في حكم السبق بركن فعلي ، كأن يركع المأموم ثم يرفع قبل ركوع إمامه أو يسجد ثم يرفع قبل سجود إمامه ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

بطلان الصلاة مطلقاً ، سواء كان السبق في ركن الركوع أم في غيره ، وهذا قول عند الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني :

لا تبطل الصلاة مطلقاً ، وهذا قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)في الأصح عندهم ، وقول عند الحنابلة(٦).

القول الثالث :

أن السبق المبطل للصلاة مختص بركن الركوع – دون بقية الأركان الفعلية – فإن وقع السبق في الركوع بطلت الصلاة ، وإن وقع في غيره لم تبطل – وهذا قول الحنابلة(٧)في الصحيح عندهم .

---

(١) إن كان الركن مقصوداً ، كالسبق بالركوع والسجود ، أما إن كان بركن غير مقصود ، كالسبق بالاعتدال بعد الركوع ، كأن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع ، أو كان السبق بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه عن السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية ، والإمام بعد في الأولى ففيه وجهان .
انظر : فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

(٢) المغني : ٢١٠/٢ ، لشرح الكبير : ٣٢٠/٤ ،المبدع : ٥٤/٢ ، الإنصاف : ٣٢٠/٤ .

(٣) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠/٢ ، ١٨١ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

(٦) المغني : ٢١٠/٢، الشرح الكبير : ٣٢٠/٤ ، الإنصاف : ٣٢٠/٤ .

(٧) الشرح الكبير :٣٢٠/٤ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ ، الإنصاف : ٣٢٠/٤ ، كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

أدلة القول الأول :

١-عموم الأدلة التي سبق بيانها ، والناهية عن سبق الإمام ، والدالة على التحريم والفساد(١).

٢-أن المأموم قد تعمد المخالفة ، وهذه المخالفة بعيدة عما يناسب حال المقتدي(٢).

٣- أن المأموم قد سبق إمامه بركن كامل ، هو معظم الركعة ، أشبه ما لو سبقه بالسلام(٣).

٤- أن العامد قد ترك فرض المتابعة لغير عذر ، فأشبه ما لواشتغل بسجدة التلاوة ، أو التشهد ، وقد نسيهما الإمام(٤).

٥- أن المأموم قد انفرد عن إمامه بفعل لزمه متابعته فيه ، فأشبه السبق بأركان(٥).

٦- القياس على ما لو زاد الفعل عمداً من غير سبق فإن صلاته تبطل ، فكذا هنا(٦).

أدلة القول الثاني :

١- أنه مخالفة يسيرة ، فهي بمثابة التخلف(٧).

ونوقش بما يلي :

أ. بعدم التسليم بأنه مخالفة يسيرة ، بل هي مخالفة فاحشة ؛ لأنه سبق بركن تام(٨).

ب. وعلى التسليم بما سبق فلا نسلم ذلك القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن السبق بالركن يناقض الأقتداء ، بخلاف التخلف فإنه لا يناقضه ، إذا لا يظهر فيه فحش مخالفة(٩).

٢- أنه سبق بركن واحد فصح ؛ قياساً على القول بصحة الصلاة بالسبق إلى الركن(١٠).

---

(١) الشرح الكبير : ٣٢٠/٤ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

(٣) كشاف القناع: ١٧٢/٣ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ .

(٥) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ .

(٨) مغني المحتاج : ٢٥٩/١ .

(٩) مغني المحتاج :٢٥٩/١ .

(١٠) الشرح الكبير : ٣٢٠/٤ .

ويمكن أن يناقش بما يلي :

الأول : عدم التسليم بالقياس على السبق إلى ركن واحد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق من جهتين:

أ- أن السبق إلى الركن سبق يسير ، والسبق بالركن سبق فاحش .

ب-أن السبق إلى الركن معفو عنه ؛ لوجود المشاركة في الركن مع الإمام بخلاف السبق بالركن .

الثاني : وعلى التسليم بصحة هذا القياس فلا نسلم أصل حكم الأصل ، وهو صحة الصلاة بالسبق للركن ، بل نقول : إنه مبطل للصلاة إن كان عمداً كما سبق بيانه .

٣- أنه سبقه بركن واحد فسومح به ، كسبق الإمام للمأموم بالقيام فيما إذا أدركه راكعاً(١).

ويمكن أن يناقش بما يلي :

لا يسلم بهذا القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق: أن الفرع سبق المأموم لإمامه ، والأصل سبق الإمام للمأموم . وإن سلمنا ما تقدم ، فإنَّ سبق الإمام سبق مشروع ، بخلاف سبق المأموم فإنه غير مشروع ، بل متوعد عليه بالعقاب .

أدلة القول الثالث :

١- أن الركوع عماد الركعة ، وبه تدرك مع الإمام إذا أدركه راكعاً ، وتفوت بفواته ، فجاز أن يختص بطلان السبق به(٢).

٢- أن المأموم لم يقتد بإمامه في الركوع ، أشبه ما لو لم يدركه(٣).

---

(١) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ ، فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٩ .

(٣) كشاف القناع : ٣/١٧٣ .

ونوقش ما سبق بما يلي :

أ. لا نسلم اختصاص البطلان بالركوع ، لعدم الدليل .

ب. أن الركعة الواحدة مشتملة على عدة أركان ، كالقيام والركوع والسجود ، وليس إبطال السبق بالبعض بأولى من بعض .

ج. أن غير الركوع فرض يجب متابعة الإمام فيه ، كالركوع بلا فرق(١).

د. وعلى التسليم بصحة القياس على من لم يدرك الركوع فإن عدم إدراك الركوع علة غير مؤثرة في صحة الصلاة أو بطلانها ، فعدم الإدراك لا يلزم منه بطلان الصلاة .

الراجح :

سبق لنا أن بينا أن الراجح هو بطلان الصلاة بتعمد سبق الإمام للركن ، فمن باب الأولوية بطلان الصلاة بتعمد سبق الإمام بالركن ؛ لأنه أفحش وأعظم من سابقه .

---

(١) فتح الملك العزيز : ٢/٢٥٩ .

المسألة الثانية
حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام عمداً

تحرير محل النزاع :

١- اتفق من يقول ببطلان صلاة المأموم إذا تعمد سبق إمامه أنه لا يلزمه الرجوع ؛ إذ لا فائدة فيها ؛ لأن صلاته باطلة من أصلها (١) .

٢- واختلف القائلون بعدم بطلان الصلاة في حكم رجوعه ليأتي بالركن بعد إمامه ، على قولين:

القول الأول :

وجوب عودة المأموم ليأتي بالركن مع إمامه ، وهذا قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني :

يسن للمأموم الرجوع ليأتي بالركن مع إمامه ، وهذا قول الشافعية(٥).

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٦).

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ ، المغني : ٢١٠/٢ ، لشرح الكبير : ٣٢٠/٤ ،المبدع : ٥٤/٢ ، الإنصاف : ٣٢٠/٤ .

(٢) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٣/٢ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠،١٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ ، شرح الخرشي : ١٨١/٢.

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ ، الإنصاف : ٣٢٠/٤ ،كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٥٩/١ ، أسنى المطالب: ٢٣٠/١ .

(٦) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص :١٥ .

وجه الدلالة :

أنه أمر دال على متابعة المأموم للإمام في جميع أحواله ، والأمر للوجوب ، فيجب على المأموم إذا سبق إمامه أن يرجع فيأتي بالركن معه حتى يكون مؤتماً به(١).

٢- أنه ما فعله المأموم قبل إمامه لا يعتد به ؛ لأنه فعل في غير محله ؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبيرة الإمام ، فعليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه(٢) .

أدلة القول الثاني :

يستحب أن يرجع ؛ حتى يجبر ما فاته مع إمامه(٣) .

ونوقش

بأنه لو صح له ما سبق به لما جاز له إذا ذكر العود إلى فعله مع إمامه ؛ لأنه يلزم منه زيادة مبطلة أو مكروهة ، وقد اتفقوا على أمره بالعود وجوباً أو ندباً(٤) .

الآثار المترتبة :

١- أن المأموم إذا سبق إمامه بركن كامل عمداً ثم عاد فأتى به مع إمامه فإن صلاته صحيحة ؛ لأنه سبق بركن واحد فسومح به(٥)، وركعته معتد بها عند الجميع ؛ لأن المأموم قد اجتمع مع إمامه في الركن بعد سبقه ، فحصلت المتابعة الواجبة(٦).

٢- إذا لم يعد المأموم ليأتي بالركن مع الإمام فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) كشاف القناع : ١٧٣/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٣٧/٢٣ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٥٩/١ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٥) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ .

(٦) كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

الأول: إن صلاته صحيحة ، وهذا قول الشافعية ؛ لأن الركن الذي سبق به معتد به عندهم ؛ لأن الركن الذي يحسب له هو الركن الأول الذي سبق به إمامه ، وأما رجوعه ليأتي بالركن مع إمامه فإنما هو لمحض المتابعة فقط(١).

الثاني : أن صلاته باطلة إن لم يأتي بالركن مع الإمام أو بعده وسلم معه ، وهذا قول الحنفية(٢).

الثالث : أن صلاته باطلة إن لم يأتي بالركن مع الإمام عمداً ، وصحيحة إن كان سهواً أو جهلاً ، وهذا قول المالكية(٣)، والحنابلة(٤) .

الراجح :

سبق أن رجحنا بطلان الصلاة بتعمد السبق بالركن ، وعلى ذلك فلا يلزم المأموم الرجوع ؛ لبطلان الصلاة من أصلها ، ويدل على البطلان أن من سبق إمامه بركن كامل فإما أن يعتد به أو لا ، فإن اعتد بما فعل ولم يعده مع إمامه فإن صلاته باطلة ؛ لأنه تعمد ترك ركن كامل ، وترك الركن تعمداً مبطل للصلاة .

وإن لم يعتد بما فعل وأعاد الركن مع إمامه فإن صلاته باطلة ؛ لأنه تعمد زيادة ركن كامل ، وتعمد زيادة فعل تعمداً مبطل لها .

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

(٢) حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٣/٢ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠،١٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ ، شرح الخرشي : ١٨١/٢.

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ ، الإنصاف : ٣٢٠/٤ ، كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

المسألة الثالثة

حكم الركعة التي وقع فيها السبق عمداً

اختلف الفقهاء القائلون بصحة صلاة من سبق إمامه عمداً بركن كامل ، ولم يجتمع معه في شيء منه في الركعة التي وقع السبق بها هل تبطل أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن الركعة التي وقع السبق بها باطلة ، وهذا قول الحنفية(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

القول الثاني : أن الركعة التي وقع السبق بها لا تبطل ، وهذا قول الحنابلة في الصحيح عندهم(٣).

أدلة القول الأول :

القياس على ما لو ترك ركناً من غير سبق فإن ركعته تبطل ، فكذا هنا(٤).

ويمكن أن يناقش :

بأن تعمد ترك الركن في الصلاة من غير سبق مبطل لها ، وليس للركعة .

أدلة القول الثاني :

١-أنه سبق بركن فسومح به ، كسبق الإمام للمأموم بالقيام فيما إذا أدركه راكعاً(٥).

ونوقش بما يلي :

أ- لا نسلم أن السبق بالركن مسامح به ؛ لأنه سبق فاحش مناقض للاقتداء الواجب(٦).

ب- وإن سلمنا بذلك ، فلا نسلم بهذا القياس ؛ لأنه قياس مع الفارق من جهتين :

الأولى : أن الفرع سبق المأموم لإمامه ، والأصل سبق الإمام للمأموم .

---

(١) حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٣/٢ .

(٢) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ ،المبدع : ٥٤/٢ ، الإنصاف : ٣٢١/٤ .

(٣) المبدع : ٥٥/٢ ، حاشية النجدي على منتهى الإرادات : ٢٨٨/١ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٥) فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ .

(٦) مغني المحتاج : ٢٥٩/١ .

الثانية : أن سبق الإمام سبق مشروع ، بخلاف سبق المأموم فإنه غير مشروع ، بل متوعد عليه بالعقاب .

٢- أنه قد يكون معذوراً في عدم رجوعه بالجهل أو بالنسيان(١).

ونوقش :

بأن الجاهل عامد ، والجهل بالحظر ونسيان الحال لا يبيحان المحظور ، بل يرفعان الإثم(٢).

الراجح :

هذه المسألة مبنية على القول المرجوح الذي سبق لنا أن ناقشنا أدلته ، فأغنى عن الإعادة .

---

(١)المبدع : ٥٥/٢ ، حاشية النجدي على منتهى الإرادات : ٢٨٨/١ .

(٢)المبدع : ٥٥/٢ .

المسألة الرابعة
حكم السبق بركن واحد سهواً أو جهلاً

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على أن سبق المأموم لإمامه بركن كامل سهواً أو جهلاً(٥) لا يبطل الصلاة ، واستدل على ذلك بما يلي :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٦).

٢- ولأن ما فعله المأموم قبل إمامه سهواً أو جهلاً هو زيادة من جنس الصلاة ، فكأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل الصلاة(٧).

---

(١) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٣/٢ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠،١٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ ، شرح الخرشي : ١٨١/٢.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٥٩/١ ، أسنى المطالب: ٢٣٠/١ .

(٤) الشرح الكبير : ٣٢١/٤ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ ، الإنصاف : ٣٢١/٤ ،كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

(٥) ألحق المالكية الجهل بالعمد لا بالنسيان ، خلافاً لبقية المذاهب .
انظر : الشرح الكبير :٣٤٠/١ ، التاج والإكليل : ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٢٦/٢ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص :٢٥ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣ .

المسألة الخامسة
حكم رجوع المأموم بعد سبق الإمام سهواً أو جهلاً

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المأموم ليأتي بالركن مع إمامه بعد أن سبقه سهواً أو جهلاً ، كأن يركع المأموم ثم يرفع قبل ركوع إمامه سهواً أو جهلاً ، فهل يلزمه الرجوع ليتابع إمامه إذا ركع فيركع معه(١) أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

وجوب عودة المأموم ليأتي بالركن مع إمامه ، وهذا قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤) .

القول الثاني :

إباحة الرجوع ، أي : أن المأموم بالخيار ، إن شاء عاد ، وإلا فلا شيء عليه ، وهذا قول الشافعية(٥) .

أدلة القول الأول :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (٦).

---

(١) إن أمكنه ذلك بأن زال العذر وهو الجهل بالحكم أو نسيان المأموم أنه مؤتم قبل أن يدركه إمامه فيما هو فيه ، أما إذا أدركه الإمام فيما هو فيه قبل زوال العذر فسيأتي حكمه في المسألة الآتية .

(٢) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠/٢، ١٨١ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ ، شرح الخرشي : ١٨١/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٣٢١/٤ ، الإنصاف : ٣٢١/٤ ، معونة أولي النهى : ١٢٤/٢ ، كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز : ١٩٦/٢ ، روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ .

(٦) الحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه ص :١٥ .

وجه الدلالة :

أنه دال على وجوب المتابعة في جميع أحوال الإمام ، وقد عفي عن سبق النسيان والجهل بقوله -صلى الله عليه وسلم- : " عفي لأمتي ...الحديث " فإذا زال العذر عاد الحكم الأصلي ، وهو وجوب المتابعة ، فيجب عليه أن يرجع فيأتي بالركن مع إمامه حتى يكون مؤتماً به(١) .

٢- ولأن ما فعله المأموم قبل إمامه لا يعتد به ؛ لأنه فعل في غير محله ؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبيرة الإمام ، فعليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه(٢) .

أدلة القول الثاني :

لأنه إنما سن العود للعامد جبراً لما فاته ، وأما الناسي والجاهل فهو مخير ؛ لعدم تقصيره(٣).

ونوقش

بأنه لو صح له ما سبق به لما جاز للناسي إذا ذكر العود إلى فعله مع إمامه ؛ لأنه يلزم منه زيادة مبطلة أو مكروهة(٤).

الآثار المترتبة :

١-أن المأموم إذا سبق إمامه بركن كامل سهواً أو جهلاً ثم عاد فأتى به مع إمامه فإن صلاته صحيحة ؛ لأن ما فعله المأموم قبل إمامه سهواً أوجهلاً زيادة من جنس الصلاة ، فكأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً ، وذلك غير مبطل للصلاة(٥) ، وركعته صحيحة ومعتد بها عند الجميع ؛ لأن المأموم قد اجتمع مع إمامه في الركن بعد سبقه ، فحصلت المتابعة الواجبة(٦) .

٢- إذا لم يعد المأموم ليأتي بالركن مع الإمام فقد اختلف في ذلك ، على ثلاثة أقوال :

---

(١) كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣

(٣) إعانة الطالبين : ٣٩/٢ .

(٤) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣ .

(٦) كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

الأول: أن صلاته باطلة إن لم يأتي بالركن مع الإمام أو بعده وسلم معه ، وهذا قول الحنفية(١) .

الثاني : أن صلاته باطلة إن لم يأتي بالركن مع الإمام عمداً ، وصحيحة إن كان سهواً أو جهلاً ، وهذا قول المالكية(٢)، والحنابلة(٣) .

الثالث : إن صلاته صحيحة ، وهذا قول الشافعية ؛ لأن الركن الذي سبق به معتد به عندهم ؛ لأن الركن الذي يحسب له هو الركن الأول الذي سبق به إمامه ، وأما رجوعه ليأتي بالركن مع إمامه فإنما هو لمحض المتابعة فقط(٤) .

وقد فرع أصحاب القول الثالث على ذلك مسألتين :

الأولى : إن رجع المأموم ليأتي بالركوع مثلاً مع الإمام فهل يحسب له ركوعه الأول أم الثاني ؟

الأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول ، وعلى ذلك لو ترك الطمأنينة في الركوع الثاني لم يضر .

الثانية : لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عيه بفعل الإمام أم يسجد مع إمامه ؟

الأقرب الثاني ؛ لأن ركوعه الثاني مع إمامه كان لمحض المتابعة ، وفاتت ، فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمام حتى قام(٥) .

الراجح :

يترجح لي -والله أعلم- القول الأول القاضي بوجوب رجوع المأموم لمتابعة الإمام ، والسهو الجهل بالسبق ليس مسوغاً لعدم عودة المأموم لمنهج المتابعة الواجب عليه ، ولا يمكن ذلك إلا أن يرجع المسبوق ليأتي به بعده(٦).

---

(١) حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٣/٢ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠،١٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١ ، شرح الخرشي : ١٨١/٢.

(٣) الإنصاف : ٣٢٠/٤ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٨/٢ ، كشاف القناع : ١٧٢/٣ .

(٤) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : ١٨٩/٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) فتح الملك العزيز : ٢٥٥/٢ .

المسألة السادسة
حكم الركعة التي وقع السبق فيها سهواً

اختلف القائلون بوجوب رجوع المأموم بعد سبقه لإمامه سهواً ، في المأموم الذي لم يجتمع مع إمامه في الركن هل تبطل ركعته التي وقع السبق فيها أو لا ؟ على قولين :

القول الأول:

أن الركعة التي وقع فيها السبق لا تبطل ، وهذا قول الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني :

أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل إن وقع في ركن الركوع دون غيره من الأركان ، وهذا قول الحنابلة(٤)في الصحيح عندهم .

القول الثالث :

أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل ، وهذا قول عند المالكية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) واشترطوا لذلك أن يأتي بالركن المسبوق بعد إمامه مرة ثانية لعدم الاعتداء بالفعل الأول .
انظر : حاشية الطحطاوي : ص ٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٣/٢ .

(٢) حكم هذه المسألة عند المالكية حكم من زوحم فتأخر عن إمامه بركن كامل ، قال الخرشي " فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقاً ، فإن تركه عمداً كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته ، وسهواً كان كمن زوحم وفيها أربعة أقوال ، ذكرنا منها ثلاثة ، والرابع : إن كان في غير الجمعة لا تبطل الركعة ، وإن كان في الجمعة تبطل ".
انظر : شرح الخرشي : ١٨١/٢ ، مواهب الجليل : ٥٥/٢ ، ١٢٨ .

(٣) الإنصاف : ٣٢١/٤ .

(٤) معونة أولي النهى : ١٢٥/٢ ، كشاف القناع : ١٧٣/٣ ، مطالب أولي النهى : ١٣١/٢ .

(٥) مواهب الجليل : ١٢٨/٢ .

(٦) الشرح الكبير : ٣٢١/٤ ، الإنصاف : ٣٢١/٤ .

القول الرابع :

أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل إن وقع السبق في ركن ركوع الأولى دون غيره من الأركان ، وهذا قول المالكية في المشهور عندهم(١) .

أدلة القول الأول :

أن المأموم قد فارق إمامه لعذر فأشبه ما إذا تخلف عن إمامه حتى سبقه بركن كامل فيؤمر بتدارك إمامه ، ولا تبطل الركعة(٢) .

أدلة القول الثاني:

١- أن المأموم لم يقتد بإمامه في الركوع ، أشبه ما لو لم يدركه(٣).

٢- أن الركوع هو الذي يدرك به المأموم الركعة ، فتفوت بفواته(٤).

ونوقش

بأن قياس من لم يدرك الركعة قبل تكبيرة الإحرام على من لم يدرك الركعة بعد تكبيرة الإحرام قياس مع الفارق ، والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة " (٥) .

أدلة القول الثالث :

---

(١) شرح الخرشي : ٨٣/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي : ٨٣،٨٤/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٢/١ ، مواهب الجليل : ٥٥/٢ ، التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

(٢) المبدع : ٥٥/٢ ، فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٣) كشاف القناع : ١٧٣/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : الصلاة ، ، باب : في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (٨٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب : إدراك المأموم الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها . ٥٧/٣ ، (١٦٢٢) ، و الحاكم في المستدرك: ٤٠٧/١ (١٠١٢)، وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي على ذلك .

استدلوا بأدلة القول الثاني على الركوع خاصة ، وبأن غيره من الأركان فرض يجب على المأموم متابعة إمامه فيه(١) .

أدلة القول الرابع :

استدلوا على أن عدم الإدراك في الركعة الأولى يبطل الركعة ؛ بأن المأموم إذا لم يدرك الركعة الأولى فلن يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة ، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة(٢) .

واستدلوا على أن عدم الإدراك في بقية الركعات لا يبطلها ؛ أن المأموم إذا أدرك الركعة الأولى مع إمامه انسحب عليه حكم المأمومية(٣) ، وبيان ذلك : أن المأموم قد عقد ركعة صار بها مدركاً للصلاة ، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة(٤) .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الأول : إن التفريق بين الركعة الأولى وغيرها غير صحيح ، بل القياس إمام بإبطال الركعة في الكل أو عدم إبطالها .

الثاني : إن انسحاب حكم المأمومية لا يحصل بإدراك الركعة الأولى مع الإمام ، بل بتكبيرة الإحرام معه .

الراجح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بعدم بطلان ركعة المأموم وإن لم يشارك إمامه في الركن ؛ لأن المأموم أصبح بمثابة من تخلف عن إمامه بركن لعذر ، كالنوم والنسيان والمزاحمة ، وهذا القياس قد قال به المالكية ، قال الخرشي(٥) : " فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه

---

(١) فتح الملك العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٢) التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

(٣) الشرح الكبير : ٣٠٢/١ .

(٤) التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

(٥) هو محمد بن عبدالله بن علي الخُرَشي المصري المالكي ، أبو عبدالله ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، ولد ببلدة أبو خراش (بلدة تابعة لمركز شبراخت بمديرة البحيرة) سنة : ١٠١٠هـ، وتولى مشيخة الأزهر ، من مصنفاته : فتح الجليل على مختصر خليل ، الفوائد السنية في شرح المقدمة السنوسية ، والدرر السنية لحل ألفاظ الآجرومية ، توفي سنة : ١١٠١هـ .

الرجوع اتفاقاً ، فإن تركه عمداً كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته ، وسهواً كان كمن زوحم " (١).

وعلى ذلك فإنه يأتي بما تخلف به ويتبع إمامه فيما هو فيه ، تصح الركعة حينئذ ، قال ابن قدامة(٢) :"فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم ، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام ، فإنه يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ، ولا شيء عليه . نص عليه أحمد . قال المِرُّوذِيّ(٣) : قلت لأبي عبدالله : الإمام إذا سجد ، فرفع رأسه قبل أن أسجد ؟ قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه " (٤) ثم اعقبه ابن قدامة بقوله : "وهذا لا أعلم فيه خلافاً"(٥).

أما إذا لم يتمكن من فعل الركن الذي سبقه به إمامه ويلحقه فيما هو فيه فإن الركعة التي تخلف عنه بركنها تلغو ، ويقضي بدلها بعد سلام الإمام .

(انظر : شجرة النور الزكية : ص ٣١٧، معجم المؤلفين : ٤٣١/٣، ٤٣٧) .

(١) شرح الخرشي : ١٨١/٢ .

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة ، الجَمَّاعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد ، موفق الدين ، الفقيه ، وشيخ الحنابلة في عصره ،ولد سنة ٥٤١، له من التصانيف : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، توفي بدمشق سنة : ٦٢٠ .
(انظر: المقصد الأرشد: ١٥/٢، ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢)

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذِيّ ، أبو بكر ، نزيل بغداد ، حدث عن الإمام أحمد ، ولازمه ، وكان من أجل أصحابه ، وهو الذي تولى إغماضه حين وفاته ، وتولى غسله ، ولد في حدود المائتين هجرية ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين .
انظر : طبقات الحنابلة : ٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٧٣/١٣ .

(٤) المغني : ٢١١/٢ .

(٥) المصدر السابق .

المطلب الثالث

أحكام السبق بركنين متواليين فأكثر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم السبق بركنيين عمداً .

المسألة الثانية : حكم السبق بركنين نسياناً .

المسألة الأولى
حكم السبق بركنيين متواليين عمداً

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من سبق إمامه بركنين متواليين عمداً ، كأن يركع ثم يرفع ، ثم يسجد قبل ركوع إمامه . أو يسجد ثم يرفع ثم يسجد الثانية قبل سجود إمامه ، على قولين :

الأول :

أن الصلاة تبطل ، وهذا قول الشافعية(١)، والحنابلة(٢) .

الثاني:

أن الصلاة لا تبطل ، وهذا قول الحنفية(٣) ، والمالكية(٤) .

دليل القول الأول :

أن سبق المأموم للإمام بركنين متواليين مفارقة كثيرة ، ومخالفة فاحشة ، فتبطل بها الصلاة(٥).

دليل القول الثاني :

أن الركنين ليسا ركعة تامة ، وقد تابع المأموم إمامه في بقية أركان الركعة ، وإنما خالفه في الركنين فقط(٦) .

---

(١) روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، تحفة المحتاج : ١٨٧/٣ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج : ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ .

(٢) الشرح الكبير : ٣٢٢/٤ ، الإنصاف : ٣٢٢/٤ ، كشاف القناع : ١٧٣/٣ .

(٣) تبيين الحقائق : ١٨٥/١، حاشية الطحطاوي : ص ٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٢٠/١، ٦٢١ .

(٤) شرح الخرشي : ١٨١/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي : ١٨٠/٢ ، ١٨١ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٤١/١.

(٥) تحفة المحتاج : ١٨٧/٣ .

(٦) من تقارير بعض العلماء على حاشية رد المحتار بتصرف : ٦٢٠/١ .

الراجح :

سبق أن بينا حكم السبق ببعض الركن ، وبالركن عمداً ، وقلنا ببطلان صلاة من سابق إمامه بهما ، فمن باب الأولوية القول ببطلان صلاة من سابق إمامه بركنين ، ثم إنه لا فرق بين السبق ببعض الركن أو السبق بركن أو السبق بركنين ، فإما أن يقال بالبطلان في الجميع أو عدم البطلان ، ولذا فإن الشوكاني (١) رحمه الله قد ناقش التفريق بينها بقوله :" ثم كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد ، فإنه يصدق على الفاعل لذلك إذا كان متعمداً أنه قد خالف حديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢) ، وحديث لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ، ويصدق عليه حديث : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته حمار(٣) " (٤) .

---

(١) هو محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشَّوْكَاني الخولاني الصنعاني ، أبو عبدالله ، المفسر الفقيه المحدث الأصولي ، ولد بصنعاء سنة ١١٧٣هـ، من أهل الاجتهاد ، من مؤلفاته : فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار في الفقه توفي بصنعاء سنة :١٢٥٠هـ .
(انظر: البدر الطالع : ٢٠١/٢ ، الأعلام :١٧/٥، معجم المؤلفين : ٥٤١/٣) .

(٢) الحديث سبق تخريجه :ص١٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه : ص١٣.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : ٢٧٣/١ .

المسألة الثانية
حكم السبق بركنين متواليين نسياناً

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على أن من سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً ثم عاد واجتمع مع إمامه فيما سبقه به فإن صلاته صحيحه ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان "(١) ؛ لأن ما فعله المأموم قبل إمامه إنما هو زيادة من جنس الصلاة ، فكأنه زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل الصلاة(٢).

٢- واتفق الفقهاء على أن من سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً ثم عاد واجتمع معه فيهما أن ركعته صحيحة ؛ لأن المأموم قد اجتمع قد اجتمع مع إمامه في الركن بعد سبقه ، فحصلت المتابعة الواجبة(٣).

٣- واختلفوا في حكم من سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً ، ولم يجتمع معه فيهما ، هل تبطل الركعة أو لا ؟ على قولين :

الأول :

أن الركعة التي وقع فيها السبق تبطل ، وهذا قول الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

الثاني : إن كان السبق في ركوع الركعة الأولى فإن الركعة تبطل ، وإن كان في غيره فلا ، وهذا قول المالكية(٧).

دليل القول الأول :

أن ما أتى به قبل إمامه لغو ، ولم يتابع إمامه في معظم الركعة ، فيلزمه أن يأتي بركعة بعد

---

(١) سبق تخريجه : ص٢٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٣٧/٢٣ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج : ٥٦٩/١، كشاف القناع : ١٧٣/٣ : ٥٦٩/١ .

(٤) تبيين الحقائق : ١٨٥/١ ، حاشية الطحطاوي : ص٢٩٦ ، رد المحتار : ٦٢٠/١ ، ٦٢١ .

(٥) روضة الطالبين : ٤٧٧/١ ، المجموع : ٢٣٨/٤ ، أسنى المطالب : ٢٣٠/١ ، حاشية الجمل : ٥٦٨/١، ٥٦٩.

(٦) الشرح الكبير : ٣٢٢/٤ ، الإنصاف : ٣٢٢/٤ ، معونة أولي النهى : ١٢٤/٢ .

(٧) الشرح الكبير للدردير : ٣٠٢/١ ، مواهب الجليل : ٥٥/٢ ، التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

سلام الإمام(١).

دليل القول الثاني :

كون عدم الإدراك في الركعة الأولى يبطل الركعة ؛ فلأن المأموم إذا لم يدرك الركعة الأولى فلن يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة ، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة (٢).

٢- وكون عدم الإدراك في بقية الركعات لا يبطلها ؛ لانسحاب حكم المأمومية على المأموم بإدراكه مع إمامه الركعة الأولى(٣).

وبيان ذلك : أن المأموم قد عقد ركعة صار بها مدركاً للصلاة ، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة(٤).

ونوقش

بأن التفريق بين الركعة الأولى والثانية وغيرها غير صحيح ، بل الصحيح إما إبطال الركعة في الكل أو عدم إبطالها .

الراجح :

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن ما أتى به المأموم قبل إمامه لغو لا اعتبار له ، ولكون هذا السبق قد ترتب عليه عدم مشاركة المأموم للإمام في الركنين فإن المأموم يصبح حينئذٍ بمثابة من تخلف عن إمامه بركنين لعذر ، كالنوم والنسيان ، ولا يخلوا حاله من أمرين :

الأول : أن يأمن فوت الركعة الثانية ، فإنه يأتي بما تخلف به ، ثم يتابع إمامه ؛ لأنه تمكن من استدراك إمامه بلا محذور ، وتصح الركعة ، قال ابن قدامة : "وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن واحد ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله بأصحابه في صلاة عُسْفَان (٥) حين أقامهم خلفه صفين ، فسجد بالصف الأول ، والصف

---

(١) المجموع : ٢٣٨/٤ ، الشرح الكبير : ٣٢٢/٤ .

(٢) التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٣٠٢/١ .

(٤) التاج والإكليل : ٥٤/٢ .

(٥) منهل من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وهي من مكة على مرحلتين ، وهي حد تهامة .

الثاني قائم ، حتى قام النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه (١) وكان ذلك جائزاً للعذر" (٢).

الثاني : أن لا يأمن فوت الركعة الثانية إن أتى بما تخلف به عن إمامه ، فإنه يتبع إمامه فيما هو فيه ، وتبطل الركعة التي تخلف عنه بركنيها ، ويقضي بدلها بعد سلام الإمام ؛ لأن استدراك المأموم ما فاته يؤدي إلى فوت ركعة غيرها فيتركه محافظة على متابعة إمامه (٣) .

انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : ٢/٩٤٠ .

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه وغيره عن أبي عياش الأزرقي -رضي الله عنه- قال : كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما عملا العصر قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

انظر : سنن أبي داود ٢/١١ (١٢٣٦) ، المجتبى : ٣/١٧٧(١٥٥٠) ، مسند الإمام أحمد ٤/٥٩(١٦٦٣٠) .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٢) المغني : ٢/٢١١، ٢١٢ .

(٣) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام : ٦/١٥٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذي رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، والتي تلخصت فيما يلي :

- تعرف المسابقة في الصلاة بأنه تقدم ابتداء فعل أو قول المأموم عن ابتداء فعل أو قول إمامه.

- أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام في صلاته ، وأن الراجح في تعريف المتابعة بأنه فعل المأموم بعد فعل إمامه بأن يبدئ في الفعل بعد فراغ إمامه منه ، وأن المقصود بالفراغ ليس الفراغ من الركن بل الفراغ من حركة الانتقال للركن ،كأن لا يسجد المأموم إلا بعد تمكن الإمام من السجود وإلا كان المأموم متأخراً عن إمامه بركن كامل .

- أن المسابقة صورة من صور ترك المتابعة المأمور بها المأموم في أفعال الصلاة .

-أن تعريف التخلف هو فراغ الإمام من الركن ، والمأموم فيما قبله، وأنه الصورة المقابلة والعكسية للمسابقة ،كما أنه يشارك المسابقة في أنهما صورتان من صور ترك المتابعة للإمام .

- أن مسابقة المأموم لإمامه تتنوع في أشكال واعتبارات متعددة فقد تكون باعتبار ماهية الفعل ، وقد تكون باعتبار زمن الفعل ، وقد تكون باعتبار مقصود المأموم في المسابقة ، وقد تكون باعتبار الحكم الشرعي .

- تحريم مسابقة المأموم لإمامه ، وعدها البعض من كبائر الذنوب .

- عدم إجزاء صلاة من كبر قبل تكبيرة إمامه وهو ناوياً الاقتداء به .

- بطلان صلاة من سابق إمامه في السلام بأن سلم قبله عامداً ، بخلاف ما إذا سلم سهواً فإن صلاته صحيحة .

- أنه لا تضر مسابقة المأموم للإمام بقول غير الإحرام والسلام ، وتجزئه ، وإن كان المستحب أن يتأخر عن إمامه حتى يفرغ .

– أن المصلي إن سابق إمامه عالماً بالحكم ، ذاكراً أنه مؤتم بإمامه أن صلاته باطلة ، بخلاف ما إذا سابقه سهواً أو جهلاً فإن صلاته صحيحة ، ويجب عليه والحالة هذه أن يرجع ليأتي بالركن بعد إمامه .

–بطلان صلاة من سبق إمامه بركن عمداً .

– عدم بطلان ركعة المأموم الذي سبق إمامه بركن كامل نسياناً ولم يشارك إمامه فيه ؛ لأن المأموم أصبح بمثابة من تخلف عن إمامه بركن لعذر ، كالنوم والنسيان والمزاحمة .

– بطلان صلاة من سبق إمامه بركنين متواليين عمداً .

–أن المأموم إن سبق إمامه بركنين متواليين نسياناً فإن ما أتى به قبل إمامه لغو لا اعتبار له ، ولكون هذا السبق قد ترتب عليه عدم مشاركة المأموم للإمام في الركنين فإن المأموم يصبح حينئذٍ بمثابة من تخلف عن إمامه بركنين لعذر ، كالنوم والنسيان في الحكم .

فهرس المصادر والمراجع

١- الحديث وشروحه

١- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ليوسف بن عبدالبر ، ت:

٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٤- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي الماردِيني الشهير بابن التركماني ، نشر السنة، ملتان – باكستان .

٥- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

٦- سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٧- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٨- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، نشر السنة ، ملتان- باكستان .

٩- سنن النسائي = المجتبى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤١٤هـ .

١٠- شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٤٧هـ .

١١- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت: محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط:الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٢- صحيح البخاري والمسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله—صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بيروت ، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ .

١٤- صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم- ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،ت : د. موسى شاهين لاشين، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٣٩٩هـ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت: عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت .

١٧- مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، ت: أحمد شاكر ، و محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٨- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩- مسند الإمام أحمد ، ت: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤٠٣هـ .

٢١- مصنف ابن أبي شيبة ، والمسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٢- معجم الطبراني الكبير ، لأبي القاسم الطبراني ، ت: حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٢٣- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤٠٤هـ .

٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٢-الفقه الحنفي

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي بكر زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط: الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

٥- تكملة فتح القدير فتح القدير ، المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين قاضي زاده ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

٧- حاشية الطحطاوي = حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي ، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٣١٨هـ .

٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصفكي ، مع حاشية ابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

٩- العناية شرح الهداية للإمام البابرتي ، بهامش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠- فتاوى السغدي = النتف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي ، ت : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عَمَّان ، ط: الثانية ، ١٤٠٤هـ .

١١- الكفاية شرح الهداية ، لجلال الدين الخوارزمي ، مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي ، (مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي) ، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٣١٨هـ .

١٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين المرغيناني ، مع فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣-الفقه المالكي

١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي ، الشهير بـ(المواق) ، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٣- حاشية الرهوني حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٤- حاشية العدوي على الخرشي ، للشيخ علي بن أحمد العدوي ، ت : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

٥- حاشية المدني على كنون ، بهامش حاشية الرهوني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٦- الذخيرة الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت: محمد أبو خبزة وآخرون، دار الغرب ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٩٩٤م .

٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي ، ت: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) ، دار الفكر ، بيروت .

٩- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت: سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٤-الفقه الشافعي

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، ت : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط: بلا ، ١٤٠٧هـ .

٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر – تركيا .

٥- حاشية الجمل على شرح المِنهج ، لسليمان الجمل ، مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي .

٦- الحاوي الكبير الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، ت: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .

٧- حاشية البجيرمي على الخطيب = المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨- حاشية المغربي على نهاية المحتاج ، لأحمد بن عبدالرزاق بن محمد بنأحمد المعروف بالمغربي (مطبوع بهامش نهاية المحتاج) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأخيرة ، ١٤٠٤هـ.

٩- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، ت : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٠- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ت: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١- شرح مشكل الوسيط ، للإمام أبي عمر عثمان بن الصلاح (مطبوع بهامش الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الغزالي) تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٢- العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ،١٤١٧هـ .

١٣- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (مع تكملة محمد نجيب المطيعي) دار الفكر ، بيروت .

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

١٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ،دمشق، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأخيرة ، ١٤٠٤هـ.

٥- الفقه الحنبلي

١- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، ط: الأولى ،١٤١٨هـ

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مع الشرح الكبير ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣- تصحيح الفروع ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مع كتاب الفروع ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٤- حاشية ابن قندس ، لتقي الدين أبي بكر إبراهيم بن يوسف البغلي ، مع كتاب الفروع ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٥- حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ، مع منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ .

٦- الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة المقدسي ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .

٧- شرح منتهى الإرادات ، والمسمى بدقائق أولى النهى في شرح المنتهى ، لمنصور بن يونس

البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

٨- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ، تاليف : عبدالمحسن العبيكان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ .

٩- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، المطبعة السعيدية ، الرياض .

١٠- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، لعلي بن بهاء الدين البغدادي الحنبلي ، ت: أ.د: عبدالملك الدهيش ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١١- الفروع ، لأبي عبدالله ، محمد بن مفلح المقدسي ، ، ت: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٤هـ .

١٢- الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، ت: د. عبدالله التركي ، دار هجر ، ط: الأولى ،١٤١٧هـ

١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية ، وزارة العدل السعودية ، ط: الأولى ، ١٤٢٤.

١٤- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

١٥- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، لعبدالرحمن السعدي ، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض – السعودية ، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١٦- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٧- معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، ت: د.

عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٨- المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت: د.عبدالله التركي ، ود.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٢هـ .

٦-فقه الخلاف

١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٢- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٧-التراجم

١- الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٣- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط: السابعة ، ١٩٨٦م .

٤- البداية والنهاية البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، ت : د. عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ .

٥- البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار

المعرفة ، بيروت .

٦- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ت: محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا – حلب ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، ت: د. عبدالفتاح الحلو ، دارهجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٣هـ.

٨- ذيل طبقات الحنابلة الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت .

٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ، ت: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٠- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ .

١١- شجرة النور الزكية شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت

١٢- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: بلا .

١٣- طبقات الشافعية الكبرى طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ، ت: د. محمود الطناحي، ود. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية، ١٤١٣هـ .

١٤- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت: خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .

١٥- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام ، دار العاصة ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٦- الفكر السامي الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه، وعلق عليه : عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ ، دار التراث، القاهرة ، ، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ .

١٧- لسان الميزان ، ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٨- معجم المؤلفين معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، ت: د. عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .

٢٠- وفيات الأعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، ت: إحسان عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩-تخريج الأحاديث

١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مكتبة الجمهورية، القاهرة .

٣-نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، دار الحديث ، القاهرة .

١٠-المعاجم

١- التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ت: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .

٢- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٣- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، ت: عبدالله الكبير ، ومحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي ، دار المعارف .

٤- مختار الصحاح ، لأبي بكر ، محمد بن عبدالقادر الرازي ، دار الدعوة ، استانبول ،تركيا.

٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين البغدادي الحنبلي ، ت: علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط: الأولى ، ١٣٧٣هـ .

٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٧- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ت: محمد بشيرالأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٨- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول.

٩- المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن عبدالسيد المطرزي ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٠- النهاية في غريب الحديث ، لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصلي ، ت: طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

هذا الكتاب منشور في